وزارة التربية

الفقه الحنفي

الصف الثاني عشر

التعليم الديني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه الحنفي

الصف الثاني عشر

التعليم الديني

الجزء الثاني

تأليف

أ. عطية علي عيسى (رئيساً ومؤلفاً)

د. عبد اللطيف محروس نورالدين

أ. هاني حمدي الشناوي ملك

أ. عبد العليم عبد الحي محمد

د. أحمد عبد المعطى الترامسي

الطبعة الأولى

١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٥ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

رقم الوحدة	العناصر	رقم الصفحة
السادسة	الصيد	١٥
	الذبائح	٢٥
	الأضحية	٣٦
السابعة	الجنايات	٤٧
	الديات	٦٤
الثامنة	القسامة	٨١
	المعاقل	٨٧
التاسعة	الوصايا	٩٥
	الفرائض	١٠٨

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الأمانة وساحوا بها في البلاد وبين العباد يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله.

أما بعد،،،

فهذا منهج الفقه الحنفي للصف الثاني عشر من التعليم الديني نضعه بين يدي المتعلمين سائلين الله تعالى أن ينفعهم بما يتعلمون وأن يشملهم بحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».[1]

وقد توخت اللجنة التي قامت على هذا العمل في الفقه الحنفي الأمور الآتية:

١ - سهولة العبارة ووضوحها.

٢ - ربط المنهج بالواقع المعاصر.

٣ - الاعتماد على كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمحمود بن مودود الموصلي.

٤ - استخدام أسلوب التشجير والخرائط الذهنية لتبسيط المعلومة.

٥ - عزو الآيات والأحاديث.

٦ - الاستعانة بالمراجع والمصادر الموضحة لمسائل المذهب.

٧ - مراعاة توافق المنهج المقرر مع عدد الحصص وزمنها في الفصلين الدراسيين.

وفي هذا تحقيق لما رامت إليه وزارة التربية من تطوير المناهج التعليمية - خاصةً الكتب التراثية - وصياغتها بأسلوب سهل العبارة قريب التناول، متناسب مع طبيعة العصر والمرحلة الدراسية.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧١٨) كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة.

وسيجد المتعلم - إن شاء الله ـ في هذا الكتاب بغيته، في دراسة الفقه على المذهب الحنفي، ولكن لا يخلو عمل بشري من خلل فما صنع الإنسان شيئاً في يومه ونقحه في غده إلا قال: لو زيد هذا لكان أحسن ولو نقص ذاك لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فنرجو أن يُعفى عن الزلل وأن يسدد الخلل والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفون

الوحدة السادسة

وتشتمل على:

١ – الصيد.

٢ – الذبائح.

٣ – الأضحية.

الصيد

التعريف:

في اللغة: مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول، يقال صَيد الأمير، وصيد كثير ويراد به المصيود.

وفي الشرع: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه[1].

والمصيد كل حيوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مأكولاً كان أو غير مأكول، لا يمكن أخذه إلا بحيلة[2].

حكم الصيد: جائز.

دليل مشروعيته:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[4].

من السنة:

قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه....»[5].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، اللباب ٢/ ٢١٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ج١ ص٧٦ رقم ١٧٣. مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ج٣ رقم ١٩٢٩.

شروط إباحة الصيد:

هذه الشروط خاصة بما يحل أكله، ولم يدركه حياً،فإن أدركه حياً وجب ذبحه،كما أنها خاصة بصيد البر، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان.

١ - شروط الصائد:

أ - **أن يكون الصائد من أهل الذكاة (مسلماً أو كتابياً).**

ب - **ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده.**

- فلو أرسله مسلم فزجره مجوسي أو بالعكس. فالمعتبر حالة الإرسال؛ لأن الحكم مضاف إلى الإرسال الأول وبه تُسَلَّط وتُكَلَّب، وما بعده تقوية للإرسال وتحريض لِلْكَلَبْ فيعتبر حالة الإرسال، فإذا صدر صحيحاً لا ينقلب فاسداً، وإذا صدر فاسداً لا ينقلب صحيحاً بالزجر.
- لو أرسل كلبه المُعَلَّم فرد عليه الصيد كلب غير مُعَلَّم أو غير مُرسَل فأخذه الأول لم يؤكل، بخلاف ما لو رده عليه آدمي أو دابة أو طير أو مجوسي حل، لأن أخذ الكلب ذبحٌ حكماً ولا يصلح أحد هؤلاء مشاركاً إياه في الذبح، والكلب الجاهل يصلح مشاركاً لأنه جارحٌ بنفسه فاجتمع المُبيح والمُحَرِّم فيحرُم.

جـ - **أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال**، فإن استَرسَلت بنفسها فقتلت، لم يُبَح لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»[١].

- لو سمع حساً[٢] فظنه آدمياً فرماه، أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيدٌ أَكَل؛ لأنه لا اعتبار لظنه مع كونه صيداً حقيقة، وكذلك لو ظنه حِسُ صيد فتبين كذلك حل، لأنه صيدٌ وقد قصده فيحل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحس والحسيس: الصوت الخفي، مختار الصحاح مادة حسس ص٦٦ .

ولو تبين أنه حِسُ آدمي أو حيوان أهلي مما يأوي البيوت لم يؤكل المصاب لأنه ليس بصيد.

- لو عدلت الجارحة عن الصيد يَمنة ويَسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر في سَنَنِه، ثم اتبع صيداً فأخذه لم يؤكل؛ لأنه غير مُرسَل، والإرسال شُرط بقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي مُسَلطين.

فإذا زجره صاحبه فانزجر حلَّ، لأن الزجر كإرسال مستأنف.

- لو انفلت فصاح به وسمى، فإذا انزجر بصياحه حلَّ وإلا فلا.

د - **ذِكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي**. لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» تشترط التسمية لحل الأكل، وإن ترك التسمية ناسياً لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1].

- لو رمى بسهم واحد صيوداً أو أرسل كلبه على صيود فأخذها أو أحدها، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حلَّ ما دام في جهة إرساله؛ لأن المقصود به حصول الصيد، والذبح يقع بالإرسال، وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة.

- لو أرسل كلبه ولم يُسَمِّ ثم زجره وسمَّى، أو ترك التسمية عامداً؛ ثم زجره مسلم وسمى لم يحل، لأن المعتبر حالة الإرسال.

- لو شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله، أو كلب مجوسي، أوغير مُعَلَم لم يؤكل. لحديث: «... لو شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمِ على كلب غيرك»[2].

لأنه اجتمع المُحَرِّم والمبيح فيغلب المحرمُ المبيحَ احتياطاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج٦ ص٣٠٣ رقم ٢١٢٣.
(٢) سبق تخريجه ص ١٥.

هـ- **أن لا يتوارى عن بصره**، ولا يقعد عن طلبه، لحديث: «لعل هوَام الأرض قتلته»[1].

لأن احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يحل به والموهوم كالمتحقق، إلا أنه سقط اعتباره إذا لم يقعد عن طلبه لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه، وفي الحديث: «كُل ما أَصْمَيْتَ ودع ما أَنْمَيْتَ»[2].

أصميت الصيد إذا رميته فقتلته وأنت تراه، ورميت الصيد فأنميته إذا غاب عنك ثم مات.

- إن أدرك الصيد حياً لا يحل إلا بالتزكية لأنه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لاندفاع الضرورة.
- إن أدركه حياً ولم يتمكن من ذبحه إما لفقد آلة أو لضيق الوقت وفيه من الحياة فوق حياة المذبوح لم يؤكل.
- إن أدركه وفيه من الحياة مثل المذبوح، أو بقر بطنه، وأخرج ما فيها، ثم أخذه وبه حياة فإنه يحل؛ لأنه ميت حكماً، وعلى هذا المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفيفة أو ظاهرة.
- إذا وقع الصيد في الماء أو على سطح جبل أو أسنان رمح، ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل؛ لأنه متردية لحديث: «... وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»[3].
- لو وقع الصيد ابتداء على الأرض أُكل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.
- وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح لم يؤكل، وإلا أُكل، لإمكان الاحتراز عن الأول دون الثاني.

---

(١) هوام (لا يقع هذا الاسم إلا على المَخُوف من الأحناش) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٧٤ وقال ضعيف.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ج١ ص١٧٣ رقم ١٢٢٠١.
(٣) أحمد في مسنده ج٤ ص٣٧٨ رقم ١٩٩٣٩٨ .

٢ - شروط آلة الصيد: الآلة نوعان (سلاح - حيوان):

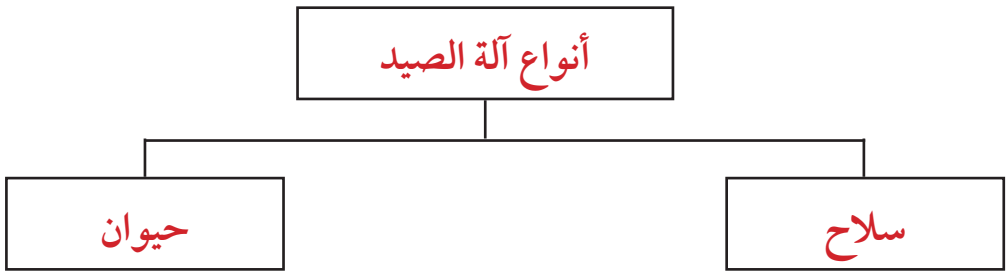

أ - السلاح: يشترط فيه أن يكون محدداً كالرمح، والسهم، والسيف، والبارود، ونحو ذلك.

- لا يؤكل ما قتلته البندقة (طينة مدورة يرمى بها) والحجر، والعصا، والمعراض بعرضه (سهم لا ريش له ولا نصل، أو عصا محددة الرأس)؛ لأن ذلك كله في معنى الموقوذة، فإن خزق[١] المعراض الجلد بحده أُكل قال ﷺ: «ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل»[٢].
- فالحاصل إن كان الموت بجرح بيقين حل، وإن كان بالثقل لا يحل، وكذا إن وقع الشك احتياطاً.
- إن رمى الصيد بسيف، أو سكين فأبان عضواً منه (أي قَطَعَه) أُكِلَ الصيد، ولا يؤكل العضو لحديث: «ما أُبين من الحي فهو ميت»[٣].
- إن رمى الصيد فقطعه نصفين أُكِلَ؛ لأن المبان منه ليس بحي، إذ لا يتوهم بقاء حياته.
- وإن قَطَعَه أثلاثاً أُكِلَ الكل إن كان الأقل من جهة الرأس، بخلاف ما إن كان الأقل مما يلي العَجُز، لأنه يتوهم حياته فلا يؤكل.

---

(١) خزق أي أصابه ونفذ من الصيد.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٩/ ٢٣٦ - ٢٤٦ ومعناه في مسلم رقم ١٩٣٩.

(٣) أخرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/ ٣١٧، وأخرجه أبو داود ٢٨٥٨، والترمذي ٢١٤٨٠، والحاكم ٤/ ٢٩ بلفظ «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت».

- إن رمى الصيد بسيف أو سكين فإن جرحه بالحد حَل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل لأنه وقذ[1] لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[2].

- من رمى صيداً فأثخنه[3]، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه بالإثخان صارت ذكاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة، ويضمن الثاني للأول قيمته،غير نقصان جراحته؛لأنه أتلف عليه صيداً مملوكاً له، لأنه ملكه حيث أثخنه فخرج عن حيز الامتناع فلا يطيق براحاً وهو معيب بالجراحة، والقيمة تجب عند الإتلاف.

- إن رمى صيداً ولم يثخنه ثم رماه آخر وقتله أُكِلَ وهو للثاني؛ لأنه هو الذي أخذه قال ﷺ: «الصيد لمن أخذه»[4].

ب - الحيوان الجارح:

الجارح: ذو الناب من السباع وذو المخلب من الطير وهو أن يكون يكتسب بنابه، أو مخلبه، ويمتنع به .

- يجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع لعموم الآية، إلا ما كان نجس العين كالخنزير، لأنه لا يحل الانتفاع به، ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب فإنهما لا يتعلمان وكذا الدب فلو تعلموا جاز .

٣ - شروط الحيوان الصائد:

١ - أن يكون معلماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة.

وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[5].

(١) الوقذ: الضرب بالخشب ونحوه حتى الموت.
(٢) البخاري في صحيحه في كتاب الشركة باب قسمة الغنم ج٢ ص٨٨١ رقم (٢٣٥٦)
(٣) أثخنه: أوهنه بالجراحة.
(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ج ٢/ ٢٥٦ وقال لم أجد له أصلًا.
(٥) سورة المائدة: ٤ .

ومن السنة: «إذا أرسلت كلبك المعلم»[1].

- متى تصبح الجارحة مُعَلَمَة؟

- بالنسبة لذي الناب كالكلب ونحوه ترك الأكل، وذي المخلب كالبازي، والصقر، ونحوهما الاتباع إذا أرسل، والإجابة إذا دُعي رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن التعليم بترك العادة الأصلية وعادة ذي المخلب النِفار، فإذا أجاب إذا دُعي فقد ترك عادته وصار مُعلماً، وعادة ذي الناب الافتراس والأكل فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته وصار مُعلماً.

- والفهد ونحوه عادته الافتراس والنِفار، فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعاً.

- يُرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك، ولا تأقيت فيه؛ لأن المقادير لا تُعرف اجتهاداً بل سماعاً ولا سمع فيفوض إلى أهل الخبرة به.

* وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا تأكل أول ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث.

* وقال الصاحبان: إذا ترك الأكل ثلاث مرات صار مُعلماً، ولا يؤكل الثالث.

- إن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليمه حُكم بجهله وَحَرُمَ ما بقي من صيده قبل ذلك.

* وقال الصاحبان لا يحرم إلا الذي أكل منه، لأننا حكمنا بحل صيده قبل ذلك بالاجتهاد فلا يُنقض باجتهاد مثله. لحديث: «فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»[2].

- لو أخذ منه قطعة فرماها، ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أُكِلَ، لأنه لم يَبق صيداً.

- إن أكل منه البازي يؤكل بخلاف الكلب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ج٥ ص٢٠٩٠ رقم (٥١٦٨).

٢ - **أن يذهب على سَنَن الإرسال ولو من غير تعيين.**

٣ - **أن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده،** ككلب لم يذكر اسم الله عليه، أو كلب مجوسي أو مرتد أو غير مُعلم لحديث: «لو شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على كلب غيرك»[١] أن يقتله جَرحاً، ليتحقق اسم الجارح، ولأنه لابد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية، فلو قتله صدماً أو جثماً أو خنقاً لم يؤكل لعدم الجرح. للحديث السابق: «ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل».

٤ - شروط المصيد:

يجوز صيد ما يحل أكله لأكله، وما لا يحل أكله لجلده وشعره.

١ - أن يكون ممتنعاً (يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه)، لأن الصيد اسم للممتنع، ولأن الجرح إنما جعل ذكاة، ضرورة العجز عن الذكاة الاختيارية، والعجز إنما يكون في الممتنع.

- فلو رمى ظبياً مربوطاً وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبياً آخر لم يَأكل، لأنه بالربط لم يبق صيداً.
- لو رمى بعيراً ناداً فأصاب صيداً آخر أَكل؛ لأنه لما ند صار صيداً.

٢ - ألا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وألا يكون من الحشرات وألا يكون من نبات الماء إلا السمك[٢].

٣ - أن يموت من الجرح لا من صدم أو ثُقل أو خوف أو رعب.

٤ - ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حال غيبته عن عينه هل هو أو غيره فلا يؤكل إذا وقع الشك احتياطاً.

٥ - التذكية إن أدركه حياً؛ لأنه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لاندفاع الضرورة.

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ج١ ص ٧٦ رقم (١٧٣).
(٢) لا يحل أكل شيء من حيوان الماء إلا السمك.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الصيد لغة وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ما دليل مشروعية الصيد؟

.....

س٣: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – حكم الصيد جائز. ( )

٢ – لا يشترط في الصائد أن يكون من أهل الذكاة. ( )

٣ – يشترط في السلاح أن يكون محدداً كالرمح والسيف والسهم والبارود.( )

٤ – يصح صيد الحيوان غير المُعَلَم. ( )

٥ – يشترط في المصيد أن يكون ممتنعاً. ( )

س٤ : علل ما يأتي:

١ – ذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي:

.....

٢ – عدم حِلُ الصيد إن أدركه حياً:

.....

٣ – ما قتله الحجر وكذلك البندقة والعصا لا يؤكل:

.....

٤ – يُرجع في معرفة تعلم الجارحة إلى أهل الخبرة في ذلك:

.....

س٥: اذكر شروط الحيوان الصائد:

.....

.....

.....

.....

س٦: اكتب الحكم بكلمة (يجوز أو لا يجوز) أمام العبارات الآتية:

– ( ) شاركه في الإرسال من لا يحل صيده.

– ( ) شارك كلبه كلب لم يُذكر عليه اسم الله.

– ( ) صيد ما يحل أكله لأكله وما لا يحل أكله لجلده وشعره.

س٧: اكتب قيمتين وبيّن مظهرهما من خلال فهمك لباب الصيد:

* القيمة:.....
* مظهرها:.....
* القيمة:.....
* مظهرها:.....

الذبائح

التعريف:

في اللغة: الذبائح جمع ذبيحة، والذبيحة المذبوحة، وكذلك الذبح.

قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1] والذبيح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2] أي ذبحتم.

وفي الشرع: فري العروق[3].

حكم الذكاة:

الذكاة شرط لحل أكل الحيوان البري المأكول.

دليل مشروعيتها:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[4] فقد علق الحل بالتزكية.

من السنة:

«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سِناً أو ظُفراً. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»[5].

---

(١) سورة الصافات: ١٠٧.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) البدائع ٥/ ٤١.
(٤) سورة المائدة: ٣.
(٥) البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب قسم الغنم ج٢ ص٨٨١ رقم (٢٣٥٦).

حكمة مشروعية الذكاة:

١ – مراعاة صحة الإنسان العامة.

٢ – منع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم؛ لأن الدم مباءة الجراثيم والميكروبات.

أنواع الذكاة:

للذكاة نوعان: ١ – اختيارية. ٢ – اضطرارية.

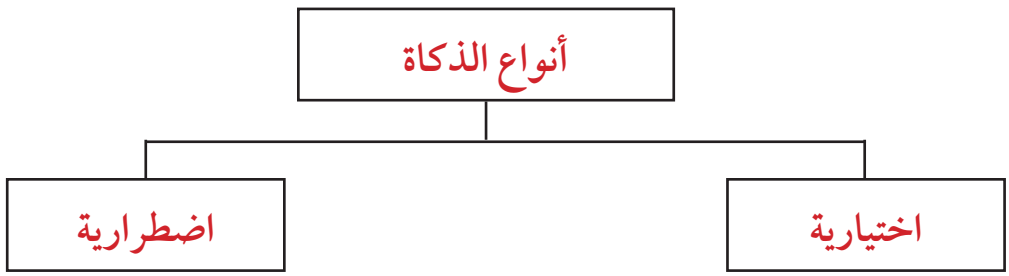

١ – الذكاة الاختيارية: هي الذبح في الحلق واللبة.

والعروق التي تقطع في الذكاة هي (الحلقوم والمريء والودجان)[١].

لحديث «أنهروا الدم بما شئتم»[٢]، فإن قطعهما حلَّ الأكل وكذلك إذا قطع ثلاثةٌ منها.

– ومحل هذه العروق ما بين اللبّة واللحيين[٣].

– والنحر: فري الأوداج ومحله: آخر الحلق.

والسُنّة نحر الإبل، وذبح البقر، والغنم، فإن عَكَسَ فذبح الإبل، ونحر البقر، والغنم كُره،

(١) الحلقوم: هو الحلق مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان عظيمان في جانبي العنق بينهما الحلقوم والمريء.

(٢) أحمد ج٤ / ٢٥٨ رقم (١٨٢٩٣) وقال الشيخ شعيب حديث صحيح وإسناد أحمد ضعيف.

(٣) اللحيين عظمي الحنك، واللبة أسفل العنق.

ويؤكل قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] قالوا المراد نحر الجذور.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[3]، والذبح ما يذبح وكان كبشاً، وهو المتوارث من فعل النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا.

٢ - الذكاة الاضطرارية: وهي الجرح في أي موضع اتفق.

- وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية، مثل الصيد والبعير النادّ[4].
- فلو ند بعير أو بقر في الصحراء صارا بمنزلة الصيد فلو رماهما فقتلهما حَلَّ أكلهما، وكذلك المتردي في بئر لا يُقدر على ذكاته في العروق يكون كالصيد ما لم يتوهم موته بالماء، وكذلك الشاة في الصحراء، ولو ندَّت في المصر لا تحل بالعقر؛ لأنه يمكن أخذها.

شروط الذكاة:

١ - كون الذابح مسلماً أو كتابياً:

يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5]وهو خطاب للمسلمين، وأمـا الذمي فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[6] وقوله ﷺ في المجوس: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب، غيرَ ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[7] فدل على حل ذبائح أهل الكتاب.

ولا تحل ذبيحة المرتد؛ لأنه لا ملة له وكذا المجوسي، والوثني ومن لا دين له، ويجوز للمجوسي والمرتد صيد السمك والجراد؛ لأنه لا ذكاة له.

(١) سورة الكوثر: ٢.
(٢) سورة البقرة: ٦٧.
(٣) سورة الصافات: ١٠٧.
(٤) النادّ: الشارد.
(٥) سورة المائدة: ٣.
(٦) سورة المائدة: ٥.
(٧) مركب من حديثين الشطر الأول أخرجه ابن أبي شيبة ج١٢/ ٢٤٣، وعبد الرزاق ج٦/ ٩٦. والشطر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة ج١٢/ ٢٤٢، والبيهقي في سننه ج٩/ ١٩٢ وهو مرسل.

٢ - أن يكون قادراً على الذبح، فتحل ذبيحة المرأة المسلمة، والكتابية، والصبي إذا قدر على الذبح.

٣ - لابد من قطع العروق والأوداج كلها أو ثلاثاً منها على ما بينا.

٤ - التسمية: لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[١] والمراد حالة النحر بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾[٢] أي سقطت بعد النحر،ولحديث: «... فإنما سميت على كلبك»[٣].

- فلو ترك التسمية عامداً لا تحل، وإن تركها ناسياً حل؛ لأن في تحريمه حرجاً عظيماً، وسُئل ﷺ عمن نسي التسمية على الذبيحة فقال: «اسم الله على لسان كل مسلم»[٤]؛ ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه.
- والكتابي في التسمية كالمسلم، فإن سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه، ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يأكل منه بناء على الظاهر.
- إن أضجع شاة وسمَّى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل، وإن ذبح بشفرة أخرى أَكَل؛ لأن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[٥] فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها.
- لو أخذ سهماً ثم وضعه فأخذه غيره، ولم يُسَمِّ لا يحل، ولو سمَّى على سهم فأصاب صيداً آخر حَلَّ؛ لأنه في الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال ﷺ: «إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»[٦] فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى.

---

(١) سورة الحج:٣٦.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ج٩ ص٢٤٠ رقم (١٨٦٧٣) وضعفه البيهقي وقال هذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

(٥) سورة الحج: ٣٦.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٢٢ ص٢١٧ رقم (١٨٤٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني.

* حكم اقتران اسم الله تعالى مع غيره في التسمية.

يكره (تحريماً) أن يُذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره، وأن يقول: اللهم تقبل من فلان؛ لأن الشرط هو الذكر الخالص لقول ابن مسعود: (جردوا التسمية) فإن ذكر اسم غير الله تعالى مع اسم الله تعالى: فإما أن يكون موصولاً به أو مفصولاً، فإن فُصل فلا بأس، بأن ذكره قبل التسمية أو قبل الاضجاع أو بعد الذبيحة، لأنه لا مدخل له في الذبيحة، وفي الحديث: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»[1].

وإن ذكره موصولاً، فإما أن يكون معطوفاً أو لا، فإن كان معطوفاً حرُمت؛ لأنه أُهِل به لغير الله بأن يقول: بسم الله، واسم فلان، أو باسم الله وفلان، أو باسم الله ومحمدِ رسول الله (بكسر الدال)، (ولو رفعها) لا يحرم لأنه كلام مستأنف غير متعلق بالذبيحة.

وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال: باسم الله محمد رسول الله لا يحرُم؛ لأنه لما لم يعطف لم توجد الشركة فيقع الذبح خالصاً لله تعالى إلا أنه يُكره؛ لأنه لصورة المحرم من حيث القران في الذكر.

لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء، ولو قال: الحمد لله أو سبحان الله ينوي التسمية حل.

٥ - الذبح بما يَنْهر الدم ويَفري الأوداج إلا السن القائم والظفر القائم.

يجوز الذبح بما ينهر الدم، ويفري الأوداج إلا السن، والظفر.

لحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سِناً أو ظُفراً»[2] فإنهما مدي الحبشة، والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين؛ ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوة الآدمي وثقله فأشبه المنخنقة، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره لظاهر الحديث، وأنه استعمال لجزء الآدمي لأنه حرام.

---

(١) مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيل ج٣ ص١٥٥٧ رقم (١٩٦٧).
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

ما يستحب عند التذكية:

١ – نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى، وذبح البقر، والغنم مضطجعةً لجنبها الأيسر.

٢ – توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة؛ لأن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة.

٣ – اضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.

٤ – إحداد الشفرة لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[١].

مكروهات التذكية:

١ – التوجه بالذبيحة لغير القبلة لمخالفة السنة.

٢ –نحر الشياة وذبح الإبل لمخالفة السنة.

٣ – أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس؛ لأن فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة.

٤ – سلخها أو كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان.

٥ – ذبح الشاة من القفا إن قطع العروق وهي حية؛ لأن فيه زيادة الألم بلا فائدة فإن ذبحها من القفا وماتت قبل قطع العروق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاة.

٦ – الذبح بالسن والظفر المنزوعين.

الجنين في بطن أمه:

إذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل وقال الصاحبان: إذا تم خلقه أُكل وإلا فلا.

لحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢].

---

(١) مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ج٣ ص٥٤٨ رقم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٨٨٢ ، والترمذي برقم ١٤٧٦ وقال حديث حسن .

ما يحل وما يحرم من الحيوان البري

الحيوان البري هو الذي لا يعيش إلا في البر.

وهو أصناف ثلاثة:

١ - ما له دم سائل: وهو إما مستأنس أو متوحش.

أما المستأنس من البهائم: فيحلُّ منه بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[١].

- ولا تحل الحُمُر الأهلية ولا البغال ولا الخيل لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٢]. خرجت في معرِض الامتنان، فلو جاز أكلها لذكره؛ لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب.
- وقال الصاحبان: لحم الخيل حلال لما روي أنه ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل»[٣].
- يحل بالتذكية: المستأنس من الطير الذي لا مخلب له، كالدجاج، والحمام، والنعامة، والبط، والأوز.
- يكره الرُخُمُ[٤] والبُغاث والغراب، لأنها تأكل الجيف فكانت من الخبائث، إذ المراد الغراب الأسود، وكذلك الغداف[٥].
- ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب لما روى عمار بن ياسر قال: «أُهدي لرسول الله ﷺ أرنبة مشوية فقال لأصحابه كلوا»[٦].

---

(١) سورة النحل: ٥.

(٢) سورة النحل: ٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح في باب أكل لحوم الخيل ج٣ ص١٥٤١ رقم (١٩٤١) عن جابر.

(٤) الرخم: طائر أبقع يشبه النسر.

(٥) الغداف نوع من الغربان.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده ج ٣/ ١٨٦ - ١٨٧ وأحمد ج ٢/ ٩٧.

* **أما المتوحش**: فيحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

- لأنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[(١)].

* **يحرم المستأنس من السباع**: كالكلب، والسنور الأهلي (الهِر)[(٢)].

- السبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة. كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، والدب، والفيل، والقرد، واليربوع، وابن عرس، والسنور البري، والأهلي.
- وذو المخلب من الطير: الصقر، والنسر، والبازي، والعقاب، والشاهين، والحدأة، والدلق[(٣)]. والسنجاب[(٤)]، والفَنَكُ[(٥)] وما شابهه فهو سبع.

الحكمة من تحريم هذه الأشياء:

* **كرامة لبني آدم لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل.**

٢ - ما ليس له دم سائل:

- ما ليس له دم سائل يحرم كالحية والوزغ، وجميع الحشرات وهوام الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها كالفأرة واليربوع والقنفذ ونحوها؛ لأن جميع ذلك من الخبائث فيحرم. لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(٦)].
- يكره الضب لما روت عائشة رضي الله عنها أنه أُهدي إلى النبي ﷺ ضب فامتنع من أكله، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها فقال لها: «أتطعمين ما لا تأكلين»[(٧)] ولولا الحرمة لما منعها من التصدق كما في شاة الأنصار، وكذلك السلحفاة؛ لأنها من الفواسق.

---

(١) مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ج٣ ص١٥٣٤ رقم (١٩٣٤) عن ابن عباس .
(٢) البدائع ٥ / ٢٧ وما بعدها.
(٣) هو دويبة كالسمور.
(٤) حيوان يأكل الأشجار.
(٥) حيوان ذو فراء.
(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٧) ذكره بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الذبائح ولم يذكر له أصلًا، وفي صحيح البخاري باب الشواء ج ٥/ ٣٠٦٢ وباب الضب ٥/ ٢٠١٥ «أن النبي ﷺ أتى بضب مشوي فأهدى إليه ليأكل فقيل له أنه ضب فأمسك...» الحديث. وأخرجه مسلم في الصيد باب الضب رقم ١٩٤٦/ ١٩٤٧.

٣ - ما ليس له دم أصلاً:

- كالذباب، والزنابير، والعقارب، والنمل، والنحل، والدود، والعنكبوت، والخنفساء، وذوات السموم، ونحوها لا يحل أكلها إلا الجراد خاصةً للحديث: «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد»(١).

- وأما باقي الحشرات فحرام؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة.

الحيوان المائي: وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط.

لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، لأنه ميتة فيحرم بالنص وإنما حَل السمك بما روي من الحديث السابق.

ولا يؤكل الطافي من السمك وهو ما مات حتف أنفه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الطافي»(٢).

الحيوان البر مائي: وهو الذي يعيش في البر والماء معاً.

لا يحل أكل الضفدع، لأنها من الخبائث، ولأن النبي ﷺ: «نهى عن قتل الضفدع»(٣).

وكذلك السلحفاة؛ لأنها من الفواسق، وكذلك الحية، والتمساح، والسرطان ،وكلب الماء، ونحوها .

الجلالة: هي التي تأكل العذرة.

إذا أنتن وتغير ووجد منه رائحة منتنة فهي جلالة لا يُشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها، وإذا حُبست زالت الكراهة؛ لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنتن، ولم يوَقت أبو حنيفة؛ لأنه إذا توقف على زوال النتن وجب اعتبار هذا المعنى، وفي رواية أبي يوسف قدره بثلاثة أيام اعتباراً للطالب من حالها، وقد روي أن النبي ﷺ: «كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله»(٤).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ج ٣/ ١٨٦ - ١٨٧ وإسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٨١٥، وقال أوقفوه على جابر، وقد أسند أيضاً من وجه ضعيف وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٣٤٧ وهو ضعيف.

(٣) أبو داود وأحمد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٨/ ١٤٧، من فعل ابن عمر، وعبد الرزاق في مصنفه ج٤ / ٥٢٣، ولفظهما: عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الذبائح لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : اذكر دليل مشروعية الذبائح:

.....

.....

س٣: ما الفرق بين الذكاة الاختيارية والذكاة الاضطرارية؟

.....

.....

س٤ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – الذكاة شرط لحل أكل الحيوان البري المأكول. ( )

٢ – السنة ذبح الإبل ونحر البقر والغنم. ( )

٣ – من ترك التسمية عامداً لا تحل ذكاته. ( )

٤ – التوجه بالذبيحة لغير القبلة غير مخالف للسنة. ( )

٥ – السبع كل جارح قتال منتهب متعد عادةً. ( )

س٥: أمامك جدول به مجموعة من الحيوانات والطيور، حدد ما يحل أكله منها وما لا يحل مع بيان السبب:

الحيوان	يحل أكله أو لا يحل	السبب
الإبل		
الخيل		
الأسد		
الكلب		
الصقر		
النعامة		
الحدأة		

س٦: اذكر مكروهات التذكية:

.....

.....

.....

.....

س٧: اكتب تعريف المصطلحات الآتية:

١ – الحيوان المائي: .....

٢ – الحيوان البر مائي: .....

٣ – الجلالة: .....

س٨: اكتب قيمة وبيّن مظهرها:

* القيمة: .....
* مظهرها: .....

الأضحية

التعريف:

في اللغة: أضحية بضم الهمزة أو كسرها، وكذلك الضحية بفتح الضاد وكسرها، ويقال أيضاً أضحاه.

وفي الشرع: اسم لما يذبح أيام النحر بنية التقرب إلى الله تعالى.

سبب تسميتها بالأضحية:

من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى؛ لأنها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الخمس.

حكم الأضحية:

واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر، وعند الصاحبين سنة مؤكدة.

دليل مشروعيتها:

من الكتاب:

من قال بالوجوب استدل بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] .

من السنة:

من وجد سَعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا[2]. علَّق الوعيد بترك الأضحية وأنه يدل على الوجوب.

ومن قال بأنها سنة استدل بحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة،وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[3] ففيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

---

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) أحمد في مسنده وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ج٣ ص١٥٦٣ رقم (١٩٧٧).

على من تجب الأضحية:

تجب الأضحية على (المسلم، الحُر، المقيم، الموسر).

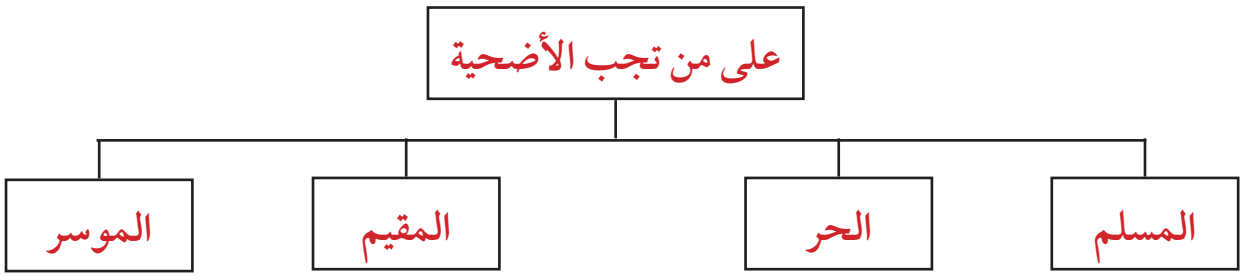

أما المسلم فلأنها عبادة وقربة، والحر لأن العبد لا يملك شيئاً، والمقيم لأنها اختصت بأسباب شَق على المسافر تحصيلها وتفوت بمضي الوقت فلم تجب كالجمعة.

ويستوي في ذلك المقيم بالأمصار والقرى والبوادي لأنه مقيم.

وأما الموسر لحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1] والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر.

حكم الصغير في الأضحية:

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب على الأب أن يضحي عن أولاده الصغار كصدقة الفطر، وفي رواية أخرى لا تجب لأنها قربة محضة وهذا هو الصحيح في ظاهر الرواية.

لو كان للصبي مال ضحى عنه أبوه أو وصيه خلافاً لمحمد وزفر والأصح أنها لا تجب في مال الصبي بالإجماع، لأنها قربة فلا يخاطب بها.

ما تصح به الأضحية:

تختص الأضحية بالإبل، والبقر، والغنم.

ويجزئ فيها الثني من الكل، في الغنم ما له سنة، ومن البقر سنتين، ومن الإبل خمس

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ج٢ ص٧١٧ رقم (١٠٣٤).

سنين، ولا يجوز الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، لما روى أبو بردة قال: قلت: «يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندي عتود[1] خير من شاتي لحم أفيجزئني أن أضحي به؟ قال: اذبحها ولن تجزئ جزعة عن أحد بعدك»[2].

الاشتراك في الأضحية:

يجب على كل واحد شاة، وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن كانوا من أهل القربة (مسلمين) ويريدون القربة لحديث: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[3].

فلو كان أحدهم كافراً أو أراد اللحم لا القربة لا يجزئ واحداً منهم لأن الدم لا يتجزأ ليكون بعضه قربة وبعضه لا.

لو اشترى بقرة للأضحية، ثم أشرك فيها ستة أجزأه استحساناً، ويقسم المشتركون لحمها بالوزن؛ لأنه موزون، ولا يتقاسموا جزافاً إلا أن يكون معه الأكارع والجلد فيجوز.

شروط صحة الأضحية:

١ - أن تكون من بهيمة الأنعام - كما بيَّنا -.

٢ - سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة.

- ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء البيِّن عرجها، ولا العجفاء التي لا تُنقَى لحديث: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ضلعها، والكسير التي لا تنقى»[4] أي لا نقي لها وهو المخ.

- ولا تجزئ مقطوعة الأذن، ولا العمياء لحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف

(١) العتود هو الذي أتى عليه أكثر الحول.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الأكل يوم النحر ج٢ ص١٧ رقم (٩٥٤) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية ج٣ ص١٥٥٢ رقم (١٩٦١).

(٣) أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في البقر والجزور ج٢ ص١٠٨ رقم (٢٨٠٩) وصححه الألباني.

(٤) أبو داود كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا ج٢ ص١٠٦ رقم (٢٨٠٢).

العين والأذن»[1]. ولا التي خلقت بغير أذن لفوات عضو كامل، ولا مقطوعة الذنب، وإن ذهب البعض - إن كان ثلثاً فما زاد - لا يجوز، وإن نقص عن الثلث يجوز، لأن الثلث كثير بالنص.

- تجوز الجمَّاء والخصي والتولاء والجرباء.
- أما الجمَّاء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود، وأما الخصي فلأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوأين[2]، ولأن لحمه يكون أطيب.
- وأما التَّوْلاء[3] فالمراد التي تعتلف أما لو كانت لا تعتلف لا يجوز؛ لأنه يخل بالمقصود.
- وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد لا في اللحم، ولو وصل إلى اللحم لا يجوز.

٣ - أن تكون الأضحية في وقت مخصوص.

* **الوقت المخصوص** هو: أيام النحر وهي ثلاثة، عاشر ذي الحجة وحادي عشر وثاني عشر، وأفضلها أولها؛ لأنه مسارعة إلى الخير والقربة، وأدناها آخرها لما فيه من التأخير عن فعل الخير ويجوز ذبحها في أيامها ولياليها وهما ليلتان ليلة الحادي عشر من ذي الحجة وليلة الثاني عشر.

- إن مضت ولم يذبح، فإن كان فقيراً وقد اشتراها تصدق بها حية لأنها غير واجبة عليه وقد تعينت بالشراء؛ وإن كان غنياً تصدق بثمنها سواء اشتراها أو لا لأنها واجبة عليه.

وقت ذبح الأضحية:

يدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث، إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد، للحديث: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[4].

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا ج٢ ص١٠٧ رقم (٢٨٠٤).
(٢) الموجوء الشبيه بالخصي.
(٣) التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى.
(٤) مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية ج٣ ص ١٥٥٢ رقم (١٩٦١).

وهذا الشرط في حق من تجب عليه صلاة العيد، أما من لا تجب عليه وهم أهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر.

ما يستحب في الأضحية:

١ - يستحب قبل التضحية ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ويقلدها ويجللها كالهدي ليشعر بالتعظيم للنسك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[١].

٢ - أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح لما روي أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي»[٢].

٣ - أن يتوجه إلى القبلة ويقول عند الذبح كما فعل رسول الله ﷺ في حديث أنس: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر»[٣].

٤ - أن يحْضَرها إن لم يذبحها لحديث: «يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك»[٤].

ما يكره في الأضحية:

١ - أن ينتفع بها بحلب أو ركوب أو جز صوفها؛ لأن عينها للقربة.

٢ - بيعها لتعيِّنها قربة بالشراء، وإن باعها جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه مثلها، أو أرفع منها، لأنه بيع مال مملوك مقدور التسليم، وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأنها بمنزلة الوقف ولا يجوز بيع الموقوف.

- إن ولدت الأضحية ولداً، ذبح ولدها مع الأم، وإن باعه تصدق بثمنه، لأن الأم تعينت للأضحية فيتبعها الولد[٥].

٣ - أن يذبحها كتابي، لأنها عبادة، وإن ذبحها جاز؛ لأنه من أهل التذكية.

---

(١) سورة الحج: ٣٢.
(٢) رواه مسلم في صحيحه في الأضاحي باب استحباب الضحية ج٣ ص ١٥٥٦ رقم (١٩٦٦).
(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ج٢ ص ١٠٤ رقم (٢٧٩٥) وضعفه الألباني.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى تأليف محمد عبدالقادر عطا، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته ج ٥/ ٣٣٨.
(٥) البدائع ٥/ ٧٨-٨٠ بتصرف.

أحكام لحوم الأضاحي

يتحقق المقصود من الأضحية وهو القربة بإراقة الدم، وأما الأكل منها فيجوز أن يأكل من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدَّخِر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1].

وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي فكلوا وادَّخِروا»[2].

- ويستحب ألا تنقص الصدقة عن الثلث لأن النصوص قسَّمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل واحد الثلث.
- يجوز له الانتفاع بجلدها أو ببدله مع بقاء عينه ولا يبيعه لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»[3] فإن باعه بشيء من النقود يتصدق به؛ لأن وقت القربة قد فات فيتصدق به.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ج٣ ص ١٥٦٣ رقم (١٩٧٧).

(٣) الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٢٢ رقم (٣٤٦٨) وصححه الحاكم وضعفه الذهبي.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الأضحية لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – تجب الأضحية على العبد. ( )

٢ – تختص الأضحية بالإبل والبقر والغنم. ( )

٣ – يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة. ( )

٤ – يكره الأكل من الأضحية. ( )

٥ – يستحب الانتفاع بالأضحية بالركوب، والحلب، وغير ذلك. ( )

س٣: ما حكم الأضحية؟

.....

.....

س٤ : اكتب دليل مشروعية الأضحية:

.....

.....

.....

س٥: ما الذي يكره في الأضحية؟

.....

.....

.....

.....

س٦: علل ما يأتي:

١ - عدم وجوب الأضحية في مال الصبي:

.....

٢ - لا تجزئ العوراء في الأضحية:

.....

٣ - جواز ذبح الكتابي للأضحية:

.....

س٧: اكتب قيمة وبيّن مظهرها:

* القيمة: .....

* مظهرها: .....

الوحدة السابعة

وتشتمل على:

١ – الجنايات.

٢ – الديات.

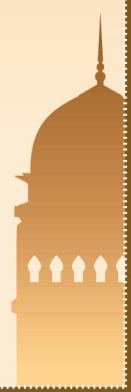

الجنايات

التعريف:

الجنايات جمع جناية: وهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً.

أقسام الجنايات:

١ – جناية على نفسه.　　٢ – جناية على غيره.

والنوع الثاني هو موضوع دراستنا.

فالجناية على الغير تكون إما على:

١ – النفس.　　٢ – الطرف.

٣ – العرض.　　٤ – المال.

فالجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً، والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً، أو شجاً وهما موضوع الباب.

والجناية على العرض نوعان:

١ – قذف وموجبه الحد　　٢ – وغِيبَة موجبها الإثم.

والجناية على المال تسمى غصباً، أو خيانةً، أو سرقة، وموجبها في بابي السرقة، والغصب.

أحكام القتل:

تعريف القتل: هو فعلٌ من العباد تزول به الحياة[1].

---

(١) تكملة فتح القدير ٢٤٤١٨.

حكم القتل عامة:

محرم إذا كان عمداً وهو من السبع الموبقات التي يترتب عليها العقاب في الدنيا والآخرة، لأنه اعتداءٌ على صنع الله في الأرض، وتهديد الأمن والجماعة وحياة المجتمع.

وقد ورد النهي عنه في كثير من آي القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] ومنها ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

ومن السنة: قوله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[3] ومنها قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[4].

أنواع القتل:

القتل المتعلق به الأحكام خمسة أنواع:

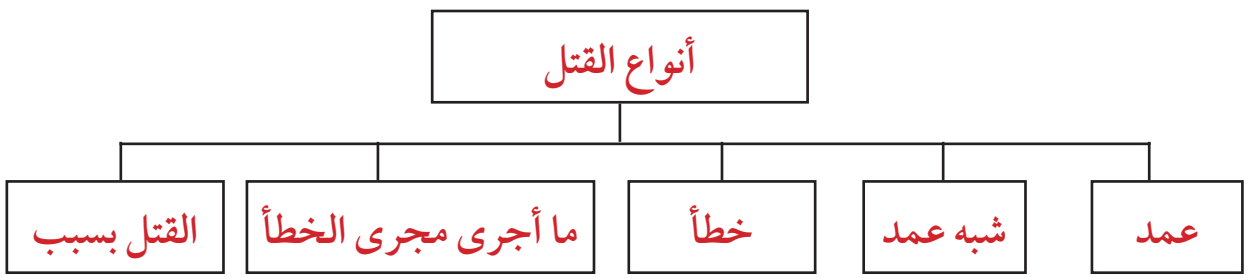

١ - القتل العمد: هو أن يتعمد الضرب بما يفرِّق الأجزاء.

مثال: السيف والرصاص، الليطة والمروة والنار، وكالإبرة في المقتل مباشرة.

لأن العمد فعل القلب لأنه القصد، ولا يعرف ذلك إلا بدليله، وهو الآلة الموجبة للقتل عادةً.

(١) سورة الأنعام: ١٥١.
(٢) سورة النساء: ٩٣.
(٣) رواه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ج٧ ص٩٤ مرفوعاً وضعفه.
(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ج١ ص٣٧ رقم (٦٧) عن أبي بكره ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج ٢ ص ٨٨٦ رقم (١٢١٨).

لو قتله بحديدة أو صفر غير محدد كالعمود فهو عمد نظراً إلى أنه أصل الآلة، وفي رواية ليس بعمد؛ لأنه لا يفرق الأجزاء.

حكمه:

المأثم والقَوَد[1] إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

أمَّا المأثم فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2].

وأما القَوَد (القصاص) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[3].

وفي الحديث قوله ﷺ: «العمد قَوَد»[4].

متى يجب المال في العمد:

١ - يجب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله؛ لأن الحق له، فإذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلاً كان أو كثيراً جاز كما في سائر الحقوق على ما شَرطا من التأجيل والتعجيل والتنجيم لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[5].

٢ - إذا صالح بعضهم أو عفا بعضهم فتجب الدية على العاقلة، لأنه إذا صالح البعض أو عفا تعذر القصاص، لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة، وإذا سقط انقلب الباقي مالاً لئلا يسقط لا إلى عوض، ولا يجب على القاتل؛ لأن الشرع ما أوجبه عليه ولا التزمه، فيجب على العاقلة؛ لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ، ولا شيء للعافي منه.

٣- عند تعذر استيفاء القصاص لشبهة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين لحديث: «لا يقاد والدٌ بولده»[6].

---

(١) سمي قوداً لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات ج٣ ص٩٤ رقم (٤٥) عن ابن عباس ﷺ وقال الحافظ في التلخيص صحح الدارقطني إرساله ثم ذكره من طريق عمرو بن حزم وضعفه أيضاً.

(٥) رواه الدار قطني في سننه في كتاب البيوع ج٣ ص٢٧ رقم (٩٩) بزيادة قول ما وافق الحق وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ج١/ ٢٢ وإسناده صحيح.

٢ - القتل شبه العمد:

تعريفه: أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء.

مثاله: الحجر والعصا واليد وهذا رأي الإمام وعليه الفتوى واستدل بحديث: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل»[١] من غير فصل بين عصا وعصا.

وقال الصاحبان: شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً.

مثاله: كالسوط والعصا الصغيرة ونحوها، فمن ضرب شخصاً بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد واستدلا بما روي: «أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجر، فأمر النبي ﷺ بالقصاص»[٢].

حكمه:

الإثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة.

وهو عمد فيما دون النفس؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختص بآلة دون آلة، فبقي المعتبر تعمد الضرب وقد وُجِدَ فكان عمداً.

٣ - القتل الخطأ:

تعريفه: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب[٣].

وهو نوعان:

١ - خطأ في القصد أو ظنه الفاعل مثل أن يرمى شخصاً يظنه صيداً، أو حربياً فإذا هو مسلم.

٢ - خطأ في الفعل كأن يرمي غَرَضاً فيصيب آدمياً.

---

(١) أحمد في مسنده ج٢ / ١٠٦٤ بلفظ إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها» وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) أحمد في المسند ص١٨٣ رقم (١٢٩١٨) وصححه الأرنؤوط وفيه فرضخ رسول الله رأس اليهودي بين حجرين.

(٣) راجع تكملة فتح القدير ٨ / ٢٤٤ وما بعدها - البدائع ٧ / ٢٣٣.

حكمه:

تجب فيه الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] ولا إثم فيه لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2] وقيل المنفي إثم القتل، وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي، ولهذا وجبت الكفارة.

٤ – ما أجري مجرى الخطأ:

تعريفه: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول[3].

مثاله: النائم ينقلب على إنسان فيقتله، لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ .

حكمه:

حكم القتل الخطأ.

٥ – القتل بسبب: الحادث بواسطة غير مباشرة[4]:

مثاله: حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان، ولو سقاه سماً فقتله فهو مسبب؛ لأنه لم يقتله مباشرةً وإن دفعه إليه فشربه (وهو يعلم) فلا شيء عليه، ولا على عاقلته، لأن الشارب من قتل نفسه.

حكمه:

الدية على العاقلة ولا إثم عليه ولا كفارة، لأنه لم يقتل حقيقةً وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل.

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٢١٦ رقم (٢٨٠١) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ..» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المصدر السابق بتصرف واختصار.

(٤) المصدر السابق بتصرف واختصار.

من مات في بئر غماً أو جوعاً فهو هَدَر، وقال محمد يضمن الحافر فيهما وقال أبو يوسف يضمن في الغم دون الجوع.

* كل أنواع القتل السابقة توجب الحرمان من الميراث إلا القتل بسبب لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل»[1].

والمسبب ليس بقاتل ولا متهم.

٦ - مقدار الكفارة:

١ - عتق رقبة مؤمنة. ٢ - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2].

* ولا يجزئ فيها الطعام لأن الكفارات لا تُعلم إلا نصاً ولا نص فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل ج٤ ص٤٢٥ رقم(٢١٠٩) بلفظ «القاتل لايرث» عن أبي هريرة وصححه الألباني.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

أحكام القصاص

القصاص: لغةً المماثلة.

شرعاً: مجازاة الجاني بمثل فعله.

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[1].

من السنة:

قول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»[2].

الحكمة من مشروعيته:

إن الطباع البشرية المنحرفة والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيَّما أهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جني عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة تشريع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل، والقصاص المانع من الاستيفاء الزائد عن المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب فقال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح في الدية ج٢ص٩٦١ رقم (٢٥٥٦) بقصة في أوله. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان رقم (١٦٧٥).

(٣) سورة البقرة: ١٧٩.

شروط القصاص:

حتى تتم عملية القصاص لابد من توافر عدة أمور في القاتل والمقتول والقتل.

أولاً: شروط القاتل:

١ - أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) فلا قصاص ولا حد على الصبي والمجنون[١].

٢ - أن يكون متعمداً القتل لحديث: «العمد قَوَد»[٢].

٣ - أن يكون مختاراً خلافاً لزفر.

ثانياً: شروط المقتول:

١ - أن يكون معصوم الدم عصمة مؤبدة.

- فيقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة، والصغير بالكبير لإطلاق النصوص قال تعالى: ﴿بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ﴾[٣] وقال عن الحر والعبد ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤] وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٥].
- ويقتل المسلم بالذمي: لما روى جابر: «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفىَّ بذمته»[٦] ولاستوائهما في العصمة المؤبدة.
- ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى، والمراد بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[٧] الحربي، لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادةً وعرفاً.
- لا يقتل المسلم أو الذمي بالمستأمن، لعدم التساوي في تأبيد العصمة، وعن أبي يوسف يقتل به اعتباراً بالعهد.

---

(١) البدائع ٧م٢٣٤ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) أبو داود في سننه في كتاب الجهاد في السرية ترد على أهل العسكر ج٢ص٨٩ رقم (٢٧٥١) وقال الألباني حسن صحيح.

(٦) في سنن الدار قطني ج٣ / ١٣٥ وفي إسناده متروك وله إسناد آخر مرسلًا وفيه من لا يقوم به حجة.

(٧) أخرجه البخاري ح ١١١ و٦٥١٧، والترمذي ١٤١٢، والنسائي ٨/ ٣٢.

- يقتل المستأمن بالمستأمن للمساواة.
- يقتل الصحيح بالزمن وبالأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف، لأنَّا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف لامتنع القصاص، وأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني.

٢ - ألا يكون المقتول جزءاً من القاتل.

فلا يقتل الرجل بولده، وكذا الأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا لحديث النبي ﷺ: «لا يُقاد والد بولده ولا سيد بعبده»[١].

- ولا قصاص على شريك الأب، والمولى، والخاطئ، والصبي، والمجنون، وكل من لا يجب القصاص بقتله؛ لأنه قتلٌ حصل بسببين أحدهما موجب للقصاص والآخر غير موجب، ومَنْ ثَمَّ تعذر القصاص، لأنه لا يتجزأ، فتجب الدية وتقسم بينهما نصفين، نصفها على من وجب عليه القصاص، والنصف الآخر على عاقلة الشريك إن كان صبياً أو مجنوناً أو خطأ، لأن الدية تجب فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان الأب ففي ماله.
- من ورث قصاصاً عن أبيه سقط؛ لأن الابن لا يثبت له قصاص على الأب.
- ويقتل الابن بوالده، وما يلحق به لعموم القصاص، والآيات الدالة على وجوبه على كل قاتل، إلا ما استثني من النصوص السابقة[٢].

شرط القتل:

يشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون مباشرةً لا تسبباً فإن كان تسبباً ففيه الدية[٣]. وقد ذكرنا أمثلة له عند حديثنا عن أنواع القتل.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب لا يقاد بمملوك من مالكه رقم (٨٢١٣) مطولًا وفيه لا يقاد بمملوك من مالكه ولا ولد من والده.
(٢) البدائع ٧/ ٢٣٥.
(٣) البدائع ٧/ ٢٣٩.

- لا قصاص في التخنيق والتفريق، لأنه كالقتل بالمثَقَّل، وكذلك الخنق لأنه ليس وسيلة مُعدة للقتل خلافاً للصاحبين اللذين قالا: إنهما عمد يوجب القصاص.

صاحب الحق في القصاص:

يحق لكل وارث يرث المال المطالبة بدم مورِّثه، سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبة[1] أي جميع الورثة رجالًا ونساءاً، أزواجاً وزوجات.

- إذا كان القصاص بين صغار وكبار فللكبار الاستيفاء، وقالا ليس للكبار الاستيفاء؛ لأنه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحدهم.
- إن كان الكل صغاراً قيل يستوفي السلطان، وقيل ينتظر بلوغ أحدهم والمجنون والمعتوه كالصبي.
- إذا قُتل ولي الصبي والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح. وليس له العفو، والوصي يصالح لا غير، أمَّا الأب فله ولاية على النفس فله القتل، وإذا ثبت له ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لأنه أنفع للصبي، وليس له أن يعفو لأنه إبطال الحق بغير عوض، وكذلك القاضي لأنه بمنزلة السلطان وأما الوصي فلا يملك العفو، لما فيه من إبطال الحق بغير عوض، ولا يملك القصاص لأنه لا ولاية له على النفس فتعيَّن الصلح صيانةً للحق عن البطلان.
- إذا حضر أحد الوليين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البينة

وقالا: لا إعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع، وأجمعوا أن الحاضر لا يقتص حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو.

- لو أقر رجلان بالقتل كل على حدة فقال الولي قتلتماه فله قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادةً فهو باطل؛ لأنه كَذَّب الشهود وهو تفسيق لهم والفسق يمنع قبول الشهادة بخلاف الإقرار.

(١) البدائع ٧/ ٢٤٩.

قتل الجماعة بالواحد:

- تقتل الجماعة بالواحد لما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحداً فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[1]؛ وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً.

- فإذا اجتمعوا على قطع يد لا يقطعون لأن القصاص لا يتبعض بخلاف القطع.

- يقتل الواحد بالجماعة، وليس عليه شيء آخر لهم، وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين.

- من رمى إنساناً عمداً فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد والثاني خطأ.

آلة استيفاء القصاص:

- لا يُستوفى القصاص إلا بالسيف قال ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[2] والمراد به السلاح.

- ولا مانع شرعاً من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاماً، وأبعد عن المثلة، مثل المقصلة التي هي من قبيل السلاح المحدد، والكرسي الكهربائي الذي يسرع في الصعق، والشنق لعدم إسالة الدم فيه والاعتماد على إيقاف القلب به[3] ونحو ذلك.

---

(١) مالك في الموطأ ج٢/ ٨٧١ كتاب العقول باب ١٩ ومسند الشافعي ج٢ص٣٤٣ رقم (٨٩٨) من قول عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الديات باب لا قود إلا بالسيف ج٣ص٦٧٧ رقم (٢٦٦٧).
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي٢/ ١٥٤ عبد القادر عودة نقلًا عن لجنة الفتوى بالأزهر.

القصاص في الأطراف

المقصود بالأطراف: جمع طرف وهو نهاية الشيء بجانبه[1].

والمقصود بها، اليدان والرجلان، ويلحق بها أو يجري مجراها الأصبع والأنف والعين والأذن والشفة والسن، والشعر والجفن ونحوها.

الأصل في مشروعية القصاص في الأطراف قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

شروط القصاص في الأطراف:

أ - الشروط العامة:

وهي ما أسلفنا الحديث فيها عند القصاص في النفس وهي:

- أن يكون الجاني مكلفاً متعمداً مختاراً، غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً، وليس جزءاً للجاني ولا ملكه، وكون الجناية مباشرةً لا تسبباً، وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المماثلة.

ب - الشروط الخاصة:

١ - التساوي في القيمة:

- يُسلك في الأطراف مسلك الأموال، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشَّل والكاملة بالناقصة.
- الأصابع لاختلافهما في القيمة، بخلاف النفس، وإذا كان ذلك كذلك تنتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية، وهي معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها لذلك لا يجزئ القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية، ولا بين العبيد.
- يجري القصاص في الأطراف بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ومحمد رواس قلعة جي وآخر ص ٢٩٠ دار النفائس ط٢ - ١٩٨٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

النقصان نوعان:

١ – مُشاهد كالشلل فيمنع استيفاء الكامل بالناقص، ولا يُمنع استيفاء الناقص بالكامل إذا كان القاطع أشَّل أو ناقص الأصابع، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة وإن شاء أخذ دية يده؛ لأنه تعذر استيفاء حقه كاملاً، فإن رضي بدون حقه أخذه ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ العِوَض وهو الأرش[١].

– لو كان رأس الشَّاج أصغر تخيَّر إن شاء أخذ بين قرني الشَّاج وهو أقل مساحة ولا يجوز له الزيادة؛ لأنه يكون متعدياً، وإن شاء أخذ أرش شجته.

– وإن كان رأس الشَّاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر شجته، وإن شاء أخذ أرشها.

٢ – نقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر.

٢ – القطع من المفصل:

لأنه لا يمكن التساوي في القطع إلا إذا كان من المفصل كالرجل واليد ومارن الأنف، والأذن بالأذن لإمكان المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾[٢].

٣ – التماثل:

كاليدين، والرجلين، والأصابع لا تقطع إلا بمثلها اليمين باليمين، واليسار باليسار، وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار والناب بالناب، والثنية بالثنية، والضرس بالضرس، لأن القصاص مبني على التساوي ولا مساواة إلا بالتساوي في المنفعة، والقيمة، والعضو، ولا اعتبار بكبر العضو أو صغره.

– ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر إلا أن يُقطع من الحشفة لعدم إمكان المماثلة، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل.

---

(١) الأرش بالهمزة المفتوحة وسكون الراء ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء ص٥٤.
(٢) سورة المائدة: ٤٥.

- الشفة إذا قطعها جميعها وجب القصاص لإمكان المساواة، وإن قطع بعضها لا قصاص لتعذرها.

- لا قصاص في عظم إلا السن، فإن قلع يقلع وإن كسر يُبرَد بقدره؛ لأن المماثلة ممكنة في السن دون غيره من العظام لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[1].

- لا قصاص في العين لتعذر المساواة إلا أن يذهب ضوؤها، وهي قائمة، فإنه يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها.

تعدد الجناية في الأطراف:

- لا تقطع الأيدي باليد وتجب الدية؛ لأنه متى تعذر القصاص تجب الدية لئلا تخلو الجناية عن موجب.

- من قطع يَمِينَي رجلين قَطَعا يمينه وَأَخَذا منه دية الأخرى بينهما فإن قطعها أحدُهُما مع غَيبَة الآخر فللآخَر دية يده.

- من قطع يد رجل خطأً ثم قتله عمداً قبل البُرء أو خطأً بعده أُخِذَ بالأمرين أمَّا الأولى لتغاير الفعلين وتغاير حكمهما، وأمَّا الثانية فلتخلل البرء بينهما.

سراية الجناية:

من قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية من ماله، لأنه قتل نفساً معصومة عمداً فيجب القصاص قياساً، والعفو وقع عن القطع لا عن القتل، إلَّا أنَّا استحسنا وقلنا تجب الدية في ماله لوجود صورة العفو، وهو شبهة تدرأ القصاص، وقال الصاحبان: هو عفو عن النفس ولا شيء عليه .

- لو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس، والشَّجَة كالقطع.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الجنايات:

.....

س٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. ( )

٢ – عند تعذر القصاص لشبهة تجب الدية. ( )

٣ – لا يقتل المستأمن بالمستأمن لعدم المساواة. ( )

٤ – لا تقتل الجماعة بالواحد. ( )

٥ – يجوز شرعاً في القصاص استعمال آلة أسرع من السيف. ( )

س٣: ما حكم القتل العمد؟

.....

.....

س٤ : اكتب الحكمة من مشروعية القصاص:

.....

.....

.....

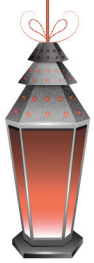

س٥: علل ما يأتي:

١ – عدم قتل الوالد بولده:

.....

٢ – قتل المسلم بالذمي:

.....

٣ – القاتل بسبب لايحرم من الميراث:

.....

س٦: ما شروط القصاص؟

.....

.....

.....

.....

س٧: عرّف القصاص لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٨: اكتب تعريف المصطلحات الفقهية الآتية:

المصطلح الفقهي	التعريف
القتل العمد	
القتل الخطأ	
القتل شبه العمد	
القَوَد	

س٩: ما مقدار كفارة القتل:

.....

س١٠: اكتب قيمتين وبين مظهرهما من خلال فهمك.

* القيمة: .....
* مظهرها: .....
* القيمة: .....
* مظهرها: .....

الديات

التعريف:

لغةً: ما يؤدى، ولمَّا كان القتل يوجب مالاً يدفع للأولياء سُمِّي دية.

شرعاً: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها[١].

الأرش: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس[٢]. أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء.

حكومة العدل: هو الأرش غير المقدر في الشرع بالاعتداء على ما دون النفس من جرح، أو تعطيل وغيرها[٣]، ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

دليل مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٤].

ومن السنة: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[٥].

الحكمة من الدية:

وجوب الدية في القتل لحكمة بالغة، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهَدَر.

أقسام الدية:

١ – مغلظة. **٢ – مخففة.**

---

(١) اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٥٢، الدر المختار ٥/ ٤٠٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) سورة النساء: ٩٢.
(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات باب دية أهل الذمة ج٨ص١٠٠ وصححه الألباني في إرواء العليل ج٧ص٣٠٥.

١ - الدية المغلظة:

موجبها شبه العمد إذا اشتمل القتل على شبهة كقتل الأب لابنه، أو إذا تراضى القاتل وولي الدم في القتل العمد.

مقدارها:

- خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحِقاق وجِذاع.

لحديث: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[١] «ولما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جزعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض»[٢].

وقال محمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عام كلها خَلفات في بطونها أولادها[٣]. لحديث: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٤].

- لا تتغلظ الدية إلا في الإبل فقط.

٢ - الدية المخففة:

موجبها الخطأ وما جرى مجراه وفي القتل بسبب.

مقدارها:

مُخَمَسَة، عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحِقاق وجِذاع، وروي أن النبي ﷺ قضى في قتيل قتل خطأ بمائة من الإبل أخماساً[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الديات باب ما جاء في دية الخطأ شبه العمد ج٢ص٥٩٥رقم (٤٥٥٣) وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط .

(٣) الثني: ما دخل في السادسة، البازل: ما دخل في السنة التاسعة، ومعنى خلفات أي حوامل.

(٤) أحمد في مسنده ج٢ / ١١ وإسناده صحيح.

(٥) رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود.

الديات من غير الإبل:

- مقدار الدية من النقدين، الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ولا تجب في شيء آخر لما روي: «أنه ﷺ قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم»[(١)].

وقال الصاحبان: تجب من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحُلل مائتا حُلة كل حُلة ثوبان وإزار ورداء رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه[(٢)].

- دية المرأة نصف دية الرجل رُوي ذلك عن النبي ﷺ[(٣)].

- دية المسلم والذمي سواء لحديث: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»[(٤)]، وكذلك دية المستأمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن مستأمنَين جاءا إلى رسول الله ﷺ فكساهما، وحمَلَهما، وخرجا من عنده، فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقتلهما ولم يعلم بأمانهما، فودَّاهما رسول الله ﷺ بديتي حرّين مسلمين[(٥)].

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ونسبه لعمر من رواية ابن أبي شيبة.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية ج٢/ ٢٧٢، وعزاه للإمام أحمد أنه قال: بلغنا عن عمر أنه فرض الدية ألف دينار، ومن الوَرِق عشرة آلاف. وهو في السنن الكبرى للبيهقي - (٨ / ١٤٠) كتاب الديات باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج٨ / ٩٥ وفيه ضعف.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج٨ / ١٠٣.

(٥) الترمذي في سننه برقم ١٤٠٤ وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي ج٨ / ١٠٢.

أحكام الديات

ما تجب فيه الدية كاملة:

١ – نفس الحر ويستوي في ذلك الصغير، والكبير، والوضيع، والشريف، والمسلم، والذمي، لاستوائهم في الحرمة، والعصمة، وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية.

٢ – الأعضاء والمنافع: فتجب الدية كاملة بدلاً عن القصاص في الجناية العمدية أو في حالة الجناية الخطأ، بإزالة جنس منفعة العضو، إما بإبانته أو تعطيل منفعته، والأصل في ذلك أنه متى أزال الجمال على وجه الكمال أو أذهب جنس المنفعة أصلاً تجب الدية كاملة، لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنيّ في حق تلك المنفعة.

– ويمكن تقسيم الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة إلى ما يأتي:

١ – ما في البدن منه شيء واحد فقط:

كالأنف، والذكر، والحشفة، والعقل، والشم، والذوق، والسمع، والبصر، واللسان، وبعضه إذا منع الكلام، والصُلب إذا منع الجماع، أو انقطع ماؤه، أو احدودب، وكذا إذا أفضاها فلم تستمسك البول. لحديث: «في النفس الدية وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية»[1] وتجب الدية كاملة في شعر الرأس إذا حُلِق فلم ينبت.

٢ – ما في البدن منه اثنان:

تجب الدية في اليد إذا شُلّت وفي العين إذا ذهب ضوؤها ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وهي الأذنان، والعينان إذا ذهب نورهما سواء ذهبت الشحمة أو بقيت؛ لأن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٥٥٩، وج ١٤ / ٥٠٧ وإسناده ضعيف.

المنفعة بالنور لا بالشحمة، واللحيان، والشفتان، والحاجبان، واليدان، والرجلان، وسمع الأذنين، وثديا المرأة وحلمتاهما، والأنثيان، والإليتان، والأصل في ذلك «في العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية»[1].

٣ - ما في البدن منه أربعة:

ففي أحدها ربع الدية وهي أشفار العينين وأهدابها، لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة، وهو دفع القذى عن العين، فإن قطع الأشفار وحدها وليس فيها أهداب فيها الدية وفي أحدها ربع الدية، وكذلك الأهداب، وإن قطعها معاً فدية واحدة؛ لأنها كعضو واحد كالمارن مع الأنف.

٤ - ما في اليد منه عشرة:

وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل أُصبع عُشر الدية لحديث: «في كل أُصبع عشر من الإبل»[2] وتقسم دية الأصبع على مفاصلها فما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف ديتها، وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلثها اعتباراً بانقسام دية اليد على أصابعها، والكف تبع للأصابع.

دية الأسنان:

- في كل سن نصف عشر الدية لحديث: «في كل سن خمس من الإبل»[3].
- والأسنان كلها سواء الثنايا والأنياب والأضراس لإطلاق الحديث.
- فإن قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش لزوال سببه.

---

(١) البيهقي ج٨/ ٨٦- ٨٧، والدارمي في سننه ج٢ / ١٩٣.
(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب دية الأعضاء ج٢ص٥٩٨ رقم (٤٥٦٤) وحسنه الألباني.
(٣) المصدر السابق نفسه.

- لو أعاد المقلوعة إلى مكانها فنبتت فعليه الأرش، وكذلك الأذن؛ لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة، والجمال.

ما يجب فيه حكومة عدل:

تجب حكومة عدل في الشارب، ولحية الكوسج[1] وثدي الرجل، وذكر الخصي، والعنين، ولسان الأخرس، واليد الشَّلاء، والعين العوراء، والرجل العرجاء، والسن السوداء، والأصبع الزائدة، وعين الصبي، ولسانه، وذكره إذا لم تُعلَم صحته فإذا عُلِمَت صحته فهو كالبالغ في العمد والخطأ.

- يجب في شعر بدن الإنسان حكومة، ولو ضرب الأذن فيبست، وفي قلع الأظفار.
- إذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل.
- من قطع أصبعاً فشُلّت أخرى، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص.

وقال الصاحبان في الأولى القصاص وفي الثانية الأرش.

- من قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأً قبل البُرء ففيه دية واحدة لاتحاد الجنس.

(١) الكوسج: هو الرجل الذي نبت الشعر على ذقنه ولم ينبت على عارضيه.

أحكام الشجاج

الشجاج: جراحات الرأس والوجه خاصة[1] وما عدا ذلك يسمى جراح.

وهي إحدى عشرة شجة:

١ – الخارصة: التي تَخرُصُ الجلد أي تشقه وتخدشه بلا دم.

٢ – الدامعة: التي تُخرِج ما يشبه الدمع.

٣ – الدامية: التي تُخرِج الدم.

٤ – الباضعة: التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥ – المتلاحمة: التي تأخذ في اللحم.

٦ – السمحاق: جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة.

٧ – الموَضِحَة: التي توضح العظم.

٨ – الهاشمة: التي تهشم العظم.

٩ – المُنَّقِلَة: التي تنقُل العظم بعد الكسر.

١٠ – الآمَّة: التي تصل إلى أم الدماغ وهي (جلدة تحت العظم فيها الدماغ)

١١ – الدامغة: التي تخرِقُ الجلد وتصل إلى أُمّ الدماغ.

عقوبات الشجاج:

١ – يجب في الشجاج التي قبل الموضحة حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها، وقال محمد فيها القصاص لإمكان المساواة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

---

(١) الدر المختار ٥ / ٤١٢ – البدائع ٧ / ٣٢٤

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

- تقدير حكومة العدل: أن يُقَوَّمَ المجروح صحيحاً وجريحاً فما نقص من القيمة يعتبر من الدية.

- فإذا نقصت عشر القيمة تجب عشر الدية وعلى هذا.

٢ - يجب في الموضحة إن كانت عمداً القصاص لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١]؛ لإمكان المساواة، وقد قضى رسول الله ﷺ: «بالقصاص في الموضحة»[٢] ولا قصاص في غيرها.

- وإن كانت خطأً ففيها نصف عُشر الدية، وهي خمس من الإبل.

٣- أما ما بعد الموضحة: ففي الهاشمة عُشر الدية، وفي المنقلة عُشر ونصف، وفي الآمَّة الثلث، وكذا الجائفة، فإذا نفذت فثلثان، لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له: «وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المُنَقِلَة خمسة عشر، وفي الآمَّة ثلث الدية»[٣].

وقال ﷺ: «في الجائفة ثلث الدية»[٤].

- والجائفة: ما يصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن أو الظهر.

- ما سوى ذلك فجراحات فيها حكومة عدل؛ لأنها غير مقدرة، ولا مهدرة فتجب حكومة عدل.

- من شَجَّ رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة، وإن ذهب بصره أو سمعه أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك؛ لأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة به لا تتعدى إلى غيره فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل فإن منفعته تتعدى إلى جميع الأعضاء.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.
(٢) البيهقي ج٨ / ٨٣.
(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٨ص٨٢.
(٤) المصدر السابق نفسه ج٨ص٨٥.

- لا يقتص من الموضحة والطَّرَف حتى تبرأ لحديث: «تنتظرون الليلة، فإن برأ صاحبكم تَقتصوا، وإن يمت نُقِدكُم»[1].

- لو شجه فالتحمت، ونبت الشعر سقط الأرش لزوال الموجِب، وهو الشَين.

وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب.

(١) عبد الرزاق ج١٠ / ١٦٢.

الجناية على الجنين

*** من ضرب امرأة فألقت جنيناً فإما أن تلقيه ميتاً أو حياً.**

١ - فإن ألقته ميّتاً ففيه غُرة[١] عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم على العاقلة[٢]. ولا كفارة فيه وتجب الغرة في سنة واحدة.

يدل على ذلك ما رُوي: «أن امرأةً ضربت بطن ضرتها بعود فسطاط فألقت جنيناً ميّتاً، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فحكم على عاقلة الضاربة بالغرّة عبد أو أمة أو قيمتها خمسمائة»[٣].

- إن ألقته ميّتاً ثم ماتت ففيه ديتها والغّرة.
- إن ماتت ثم ألقته ميّتاً ففيها الدية ولا شيء فيه، لأن موتها سبب لموته.
- إن ألقت جنينين ميّتين ففيهما غرّتان.
- إن ألقت أحدهما ميّتاً والآخر حيّاً ثم مات ففي الميّت الغرّة، وفي الحي دية كاملة.
- إن استبان بعض خلقه، ولم يتم ففيه الغرّة لأن النبي ﷺ قضى في الجنين بالغرّة ولم يُفَصِّل ولم يسأل .
- لا كفارة في الجنين، وتجب الغرة في سنة واحدة.
- ما يجب فيه من مال موروث عنه، لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية، ولا يرث الضارب منها؛ لأنه قاتل.

٢ - إن ألقت الجنين حيّاً ثم مات ففيه الدية على العاقلة، وعليه الكفارة؛ لأنه صار قاتلاً.

- إن ماتت ثم خرج حياً ثم ماتت فديتان؛ لأنه قتل نفسين.

---

(١) غرة كل شيء ضياءه، وسمي العبد والأمة غرة، لأنها من أنفس الأموال، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس.

(٢) راجع البدائع ٧ / ٣٢٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب دية الجنين ج٣ ص١٣١٠ رقم (١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة.

أحكام الطريق والأضرار الناشئة فيه

١ - التعدي على الطريق العام:

- من أخرج إلى الطريق العامة روشَّناً[١] أو ميزاباً[٢] أو كنيفاً[٣] أو دكاناً[٤] فلرجل من عُرض الناس أن ينتزعه؛ لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم، ودوابهم .
- إذا سقط هذا الذي تعدى به على الطريق العام على إنسان فعطب به فالدية على عاقلته؛ لأنه تسبب في التلف، وهو مُتعدّ فيه بِشَغل طريق المسلمين وهواه بما ليس له حق الشغل.
- ليس لأهل الدرب غير النافذ أن يفعل أحدهم فيه شيئاً إلا بأمرهم؛ لأن الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة.
- لو وضع جمراً في الطريق ضمن ما أَحرق في ذلك الموضع فإن حرّكته الريح إلى موضع آخر لم يضمن ما أُحرق في ذلك الموضع إلا أن يكون يوم ريح.
- إن مال حائط إنسان إلى طريق العامّة فطالبه بنقضه مسلم، أو ذمي فلم ينقضه في مدّة أمكنه نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به؛ لأنه إن لم يَنقُض مع الإمكان صار متعديّاً، إن بناه مائلاً ابتداءً فسقط ضمن من غير طلب؛ لأنه متعدّ بالبناء في هواء مشترك.

٢ - التعدي بالدابة على الغير:

- يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها سواء كان في ملكه، أو غير ملكه، وأمّا غير الوطء فإن كان في ملكه فلا يضمن، وإن في ملك غيره يضمن ما جنت دابته واقفاً كان أو سائراً وطئاً ونفخاً[٥] وكدماً. لأنه متعدّ بالسبب؛ لأنه ليس له إيقافها في ملك غيره ولا تسييرها، إلا أن يكون مأذوناً له في ذلك فحكمه حكم ملكه.

---

(١) بفتح فسكون لفظ مُعَرَّب وهو عبارة عما يخرج من الجدار بارزاً يوسع به المنزل العلوي. معجم لغة الفقهاء ص٢٢٨.
(٢) بكسر الميم لفظ مُعَرَّب وهو عبارة عن قناة أو أنبوب من معدن وغيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض. ص٤٧٠.
(٣) بفتح فكسر جمع كنف وهو الساتر والمراد به الموضع المعد لقضاء الحاجة. ص٣٥٨.
(٤) بضم الدال الحانوت أو الدكة المعدة للجلوس عليها.ص٣٨٥.
(٥) يقال نفخت الناقة: «ضربت برجلها، وكدماً» الكدم: العض بأدنى الفم، كما يكدم الحمار.

- وإن كان في طريق العامة فإنه يضمن ما وطئت بيدها، أو رجلها، أو كدمت، أو صدمت، أو أصابت برأسها، أو خبطت، ولا يضمن ما نفحت بذَنَبِها، أو رجلها؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه حالة السير؛ لأنها من خلفه فلا يتقيد بالسلامة.
- لو جعل الإمام للمسلمين مرصفاً لوقوف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث بين الوقوف فيه، وكذلك من وقوف الدابة في سوق الدواب؛ لأنه مأذون له من جهة السلطان.
- إذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لأن قتل كل واحد مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما.لو سار راكب على دابّة فجاء رجل من خلفه فصدمه فعطب المؤّخر لا ضمان على المقدَّم، وإن عطب المُقَّدم فالضمان على المُؤّخّر وكذا في السفينتين، والسيارتين.
- إذا وَطِئَت دابّة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق به حرمان الميراث، والوصية وتجب الكفارة، إن كان الهالك آدمياً وجبت الدية على العاقلة، وإن كان غير آدمي كالدواب والعروض ففي مال الجاني لا العاقلة لا تعقل الأموال.

٣ - شد الحبل:

- لو تجاذبا حبلاً فانقطع وماتا فإن وقعا على ظَهريهما فهما هدر؛ لأن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه.
- إن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر؛ لأنه سقط بقوة صاحبه، وجذبه.
- إن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره؛ لأنه مات بقوة صاحبه وهدر دم الذي وقع على ظهره؛ لأنه مات بقوة نفسه.
- إن قطع الحبل آخر فماتا فديتهما على عاقلته؛ لأنه مضاف إلى فعله وهو القتل فكان سبباً.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الدية لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ما دليل مشروعية الدية؟

.....

.....

س٣: اكتب الحكمة من مشروعية الدية:

.....

.....

س٤: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – لا تتغلظ الدية إلا في الإبل فقط. ( )

٢ – دية المرأة نفس دية الرجل. ( )

٣ – الشجاج جراحات الرأس والوجه خاصةً. ( )

٤ – دية الجنين مائة من الإبل. ( )

س٥: علل ما يأتي:

١ – وجوب الدية كاملة في الصغير والكبير والشريف والوضيع:

.....

٢ – وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمداً:

.....

٣ – يُرَث ما يجب في الجنين من مال:

.....

س٦: اكتب تعريف المصطلحات الفقهية الآتية:

المصطلح الفقهي	التعريف
الخارصة	
الدامعة	
الدامية	
الباضعة	
الهاشمة	
المنقلة	
الآمة	

س٧: ما مقدار الدية المغلظة:

.....

س٨: اكتب قيمتين وبيّن مظهرهما:

* القيمة: .....
* مظهرها: .....
* القيمة: .....
* مظهرها: .....

الوحدة الثامنة

وتشتمل على:

١ – القسامة.

٢ – المعاقل.

القسامة

التعريف:

لغةً: مصدر أقسم يقسم قسامةً. وهي الأيمان.

شرعاً: الأيمان في الدماء.

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية القسامة بالسنة في أحاديث متعددة منها: ما رواه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[1].

الحكمة من مشروعية القسامة:

لأن أهل المَحِلّة يلزمهم نصرة مَحِلّتهم، وحفظها، وصيانتها عن النوائب، والقتل، وصون الدم المعصوم عن السفك والهدر، فالشرع ألحقهم بالقتلة لترك صيانة المحِلّة في حق وجوب الدِّين صوناً للآدمي المحترم المعصوم من الإهدار.

محل القسامة:

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل أيّاً كان نوعها، إذا وُجِدَ قتيل لا يعرف قاتله، ومن ثم لا تكون فيما دون النفس، ولا إن كان القاتل معلوماً؛ لأنه يجب حينئذ القصاص أو الدية.

شروط القسامة:

١ - أن يكون القتيل به أثر القتل، وأثر القتل جرح، أو ضرب، أو خنق، أو خروج الدم من عينه، أو أذنه؛ لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بفعل، أمّا إذا خرج الدم من فمه أو دبره أو ذكره فليس بقتيل، لأن الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل عادةً.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة باب القسامة ج٣ ص١٢٩٥ رقم (١٦٧٠).

٢ -أن يكون القاتل مجهولاً كما أسلفنا.

٣ - أن يكون القتيل من بني آدم.

٤ - رفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتيل، لأن القسامة يمين واليمين لا تجب من دون الدعوى[١].

٥ - إنكار المدعي عليه فإن اعترف فلا قسامة.

٦ - المطالبة بالقسامة.

٧ - أن يكون الموضع الذي وُجِدَ فيه القتيل لأحد الناس، أو في حيازته، وإلا فلا قسامة ولا دية.

وعلى هذه الشروط تبنى هذه المسائل:

- إن وُجِد مقتولاً في محِلَّة، وادعى وليه القتل على أهلها تجب القسامة وعليهم الدية.

- إن وجد بدنه، أو أكثره، أو نصفه مع الرأس في محلة فعليهم القسامة والدية.

- إن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه؛ لأن اليمين إنما تلزم بالدعوى وكذلك الدية، ولم يُدَّعَ عليهم.

- إن وجد على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلة السائق؛ لأن الدابة في يده فكأنه وجده في داره وكذا القائد، والراكب، ولو اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لأن الدابة في أيديهم.

- إن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه، وعلى عاقلته إن كانوا حضوراً وإن كانوا غيباً كررت الأيمان عليه والدية على العاقلة. وقال أبو يوسف: لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص بالدار من غيره فصار كأهل المَحِلَّة لا يشاركهم في القسامة غيرهم.

---

(١) راجع البدائع ٧ / ٢٨٨ .

- إن وجد بين قريتين فعلى أقربهما. إذا كانوا يسمعون الصوت، لحديث: «أن النبي ﷺ أمر في مثله أن يُزرع بين القريتين»[1].

- لو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين، والركاب.

- وإن وجد في مسجد مَحلة فعلى أهلها.

- وإن كان في الجامع والشارع الأعظم فالدية في بيت المال، ولا قسامة، وكذلك الجسور العامة؛ لأن ذلك لا يختص بالبعض بل يتعلق بجماعة المسلمين.

- إذا وجد في صحراء أو وسط نهر كبير فهو هَدَر؛ لأنه لابد لأحد عليه ولا مملوكاً لأحد ولا يسمع الصوت منه أهل مصر ولا قرية فكان هدراً. وإن كان محتبساً بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت؛ لأنهم أخص به من غيرهم.

كيفية القسامة:

١ - يَدَّعي ولي القتيل على أهل مَحِلَّة بالقتل - وفق ما ذكرنا من شروط - أو على بعضهم عمداً أو خطأً ولا بينة له.

٢ - يختار منهم خمسين رجلاً.

٣ - يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً.

٤ - يُقضى بالدية على أهل المحلة إن كان عمداً وعلى العاقلة إن كان خطأ ولا قصاص في القسامة.

٥ - الأصل في ذلك ما رُوي أن عبد الله بن سهل وُجِدَ قتيلاً في قليب في خيبر فجاء أخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي ﷺ: «كَبِّر كَبِّر، فتكلم الكبير من عميه فقال: يا رسول الله إنَّا وجدنا عبد الله

(١) أحمد في المسند ج٣ ص٨٩ بلفظ عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين أو ميت فأمر رسول الله ﷺ فزرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر قال فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فجعله على الذي كان أقرب.

قتيلاً في قليب من قليب خيبر فقال ﷺ ـ تُبرِؤكم اليهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم ما قتلوه، قالوا: كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون؟ فقال: فيُقسِم منكم خمسون رجلاً أنهم قتلوه؟ قالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟ فوَدَّاه ﷺ من عنده»[1].

٦- إن لم يكن فيهم خمسون كُررت الأيمان عليهم لتتم خمسين.

٧ - من أبى منهم أن يحلف حبس حتى يحلف اليمين؛ لأن اليمين في القسامة نفس الحق.

- ألا ترى أنه يُجمع بينها، وبين الدية؟ بخلاف الامتناع عن اليمين في الأموال؛ لأن اليمين فيها بدل عن الحق حتى يسقط ببذل المدعي، فإذا نَكَلَ لزمه المال وهو حقه.

- وقال أبو يوسف: تجب الدية بالنكول كما في سائر الدعاوى.

٨ - لا يُقضَى بالدية بيمين الولي؛ لأن اليمين شَرعت للدفع لا للاستحقاق.

٩ - لا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لأنهما ليسا من أهل اليمين ولا عبد ولا امرأة لأنهما ليسا من أهل النصرة، وإنما تجب على أهلها.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة باب القسامة ج٣ ص ١٢٩٢ رقم (١٦٦٩) عن محيصة بن مسعود.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف القسامة لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ما دليل مشروعية القسامة؟

.....

.....

س٣: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – تكون القسامة فيما دون النفس. ( )

٢ – لا تجب القسامة على الصبي والمجنون. ( )

٣ – يشترط في القسامة أن يكون القاتل معلوماً. ( )

٤ – لا يُقضى بالدية بيمين الولي في القسامة. ( )

س٤ : بيّن الحكمة من مشروعية القسامة:

.....

.....

س٥: اكتب شروط القسامة:

.....

.....

.....

.....

س٦: ستنبط من خلال فهمك للدرس قيمة وبيّن مظهرها:

* القيمة: .....

* مظهرها: .....

المعاقل

التعريف:

جمع مَعقلَة وهي الدية.

العاقلة: الذين يؤدون الدية.

سبب التسمية:

سميت الدية عقلاً لسببين:

الأول: أنها تعقل الدماء من أن تراق.

الثاني: أن الدية كانت إذا أخذت من العاقلة تُجمع فتُعقل ثم تساق إلى ولي الجناية.

الأصل في وجوب الدية على العاقلة:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتتلت امرأتان من هزيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[1].

الحكمة من مشروعيتها:

أن الخاطئ معذور، وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانةً للنفس عن الإهدار، ثم في إيجاب الكل عليه إجحاف واستئصال به فيكون عقوبة له، فتضم العاقلة إليه دفعاً للعقوبة عنه، ولأن ذلك إنما يكون بظهر عشيرته، وقوة يجدها في نفسه بكثرتهم وقوة أنصاره منهم، فكانوا كالمشاركين له في القتل فضموا إليه لذلك كالردء، والمعين؛ لأنه يتحمل عنهم إذا اقتتلوا ويتحملون عنه إذا قتل فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ج٣ ص ١٣٠٩ رقم (١٦٨١) عن أبي هريرة.

متى تتحمل العاقلة الدية؟

- تتحمل العاقلة في كل دية وجبت بنفس القتل كالخطأ، وشبه العمد.
- فلا تتحمل ما وجبت بالصلح، أوالاعتراف، أو ما سقط القتل فيه بشبهة كالأب.
- تتحمل العاقلة ما مقداره خمسين ديناراً فصاعداً لما رُوي أنه ﷺ: «قضى بالغرة على العاقلة»[1] وهي خمسون ديناراً. وعن عمر مرفوعاً وموقوفاً «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا ما دون أرش الموضحة»[2].
- لا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوه.

من هي العاقلة:

العبرة في العاقلة بالتناصر فيما بينهم، ومن ثم تختلف العاقلة باختلاف من يُتناصر بهم.

١ - أهل الديوان:

- هم الذين لهم رزق في بيت المال، إن كان القاتل منهم فهم عاقلته، وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة، والولاء، والحِلف، وغير ذلك، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله ٨ فلمَّا جاء عمر ودَّون الدواوين[3] صار التناصر بالدواوين، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل متفرقة.
- ويؤخذ من عطاياهم[4] في ثلاث سنين.
- فإن لم يتسع أهل الديوان يضم إليهم أقرب الرايات إليهم نصرة.

---

(١) ابن أبي شيبة ج٩ / ٢٥٤. سبق تخريجه.
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص ٤٦٩.
(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ / ١٢٤- ١٢٥ برقم ٦٧٧٣.
(٤) العطاء ما يعطى للجند من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٥.

٢ – القبيلة:

– هم عصبته من النسب إن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته لما روي أنه ﷺ: «أوجب الدية على عصبة القاتل»[١]. لأن تناصرهم بالقرب.

– لا يُزاد الواحد على أربعة دراهم، أو ثلاثة، وينقص منها. إن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً.

٣ – أهل الحِرَف:

إن كانوا ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته هم عاقلته.

٤ – الحِلف: إن كان لهم حلفاء يتحملون معهم.

– فإن كان القاتل ليس له ديوان ولا عشيرة قيل يعتبر المحالّ، والقرى، والأقرب فالأقرب، وقيل تجب في ماله، وقيل إن كان القاتل مسلماً تجب في بيت المال.

– يؤدِّي القاتل كأحدهم، لأنه الجاني فلا أقل من أن يكون كأحدهم.

– لا عقل على الصبيان والنساء لقول عمر رضي الله عنه: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»[٢].

– لا يعقل كافر عن مسلم ولا العكس لعدم التناصر.

– إذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم لوجود التناصر بينهم، وإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين، لأن الواجب عليه إنما يتحول إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم يكن بقيت عليه .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ / ٣١٩ ورواه النسائي في الكبرى ج٤ ص٢٣٨ رقم (٧٠٢٥).
(٢) الحافظ بن حجر في الدراية ج٢ / ٢٨٨ وقال لم أجده.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : اكتب تعريف العاقلة:

.....

.....

س٢ : لماذا سُميت العاقلة بهذا الاسم؟

.....

.....

س٣: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – تتحمل العاقلة ما وجب بالصلح. ( )

٢ – لا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوه. ( )

٣ – تشمل الدية النساء والصبيان. ( )

٤ – لا يعقل المسلم عن الكافر ولا العكس. ( )

س٤ : بيّن الحكمة من مشروعية المعاقل:

.....

.....

س٥: اشرح بالتفصيل من هي العاقلة:

.....

.....

.....

.....

س٦: استنبط من خلال فهمك للدرس قيمة وبيّن مظهرها:

* القيمة: .....

* مظهرها: .....

الوحدة التاسعة

وتشتمل على:

١ - الوصايا.

٢ - الفرائض.

الوصايا

التعريف:

لغةً: جمع وصية

شرعاً: طلب فعل يفعله الموصَى إليه بعد غَيبَة الموصِي أو بعد موته.

الاستيصاء: قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم»[1] أي اقبلوا وصيتي فيهن فإنهنّ أسرى عندكم.

حكمها:

مندوبة

دليل مشروعيتها:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾[2].

من السنة:

ما رُوي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث، فقال: «يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتاً أفأوصي بجميع مالي؟ قال لا قال أفأوصي بثلثي مالي؟ قال لا قال: بنصفه، قال لا قال: فبثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[3].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج٥ ص٦ رقم ١١٩٦.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) كتاب الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ج٥ ص ١٧١ رقم ١٢٩٥.

أركان الوصية:

- ركن الوصية الإيجاب فقط من الموصِي بأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، ونحوه من الألفاظ وأمّا القبول فهو شرط لا ركن، وهذا قول زُفَر وهو الراجح[١].

وقال صاحب البدائع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة الإيجاب والقبول[٢].

- وقبول الوصية بعد الموت فلو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء، لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وُجِد قبل العقد، وهو إنما يملكه بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود.
- فإن مات الموصَى له قبل القبول فتملكها ورثته، لأن الوصية تمت من جهة الموصِي تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، فنفذت الوصية ضرورة لتعذر الرد.

إخراج الوصية من المال:

الوصية مؤخرة عن مؤونة الموصِي بعد موته (كفن وتغسيل ودفن) وقضاء ديونه.

مقدارها:

- مقّدرة بالثلث للأجنبي مسلماً كان أو كافراً بغير إجازة الورثة، وما زاد عن الثلث أو كانت الوصية لوارث أو قاتل فهو حق الورثة، فلهم أن يَسقطوه أو يُجيزوه.

لحديث: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»[٣] وحديث «لا وصية لقاتل»[٤].

- يستحب أن ينقص من الثلث لحديث «الثلث كثير»[٥].
- إن كان الورثة فقراء، ولا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل لحديث: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[٦].

---

(١) الدر المختار ٥ / ٤٥٩ وما بعدها.

(٢) البدائع ٧ / ٣٣٤ وما بعدها.

(٣) أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية لوارث ج٢ ص١٢٧ رقم ٢٨٧٠ وقال الألباني حسن صحيح.

(٤) أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام باب المرأة تقتل إذا ارتدت رقم ٤٦٣٠ وقال فيه مُبَشِّر بن عبيد متروك الحديث.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٦) الحاكم في المستدرك ج١ / ٤٠٦.

من تصح منه الوصية:

- تصح الوصية ممن يصح تبرعه، وهو الحر المكلف رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو كافراً.

- فلا تصح الوصية من الصبي، والمجنون، والمكاتب، والمأذون؛ لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة.

من تصح له الوصية:

- تصح الوصية للأجنبي سواء أكان مسلماً أم كافراً.

- ولا تصح الوصية للوارث أو بما زاد عن الثلث، ولا للقاتل إلا بإجازة الورثة.

- كما تصح الوصية للحمل وبالحمل وبأمه دونه، أمّا الحمل فلأن الوصية استخلاف للموصَى له في المال الموصَى به، والحمل أهل لذلك كما في الميراث، بشرط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجوداً وقت الوصية.

أمّا الوصية لأمه دونه فلأنه لمّا صحّ إفراده عنها صح إفرادها عنه.

- إذا قبل الموصَى له الوصية، ثم ردها في وجه الموصِي فهو رد؛ لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره، وإن ردها في غير وجهه فليس برد لما فيه من خيانة الميّت.

- إن كان الموصَى له عاجزاً ضم إليه القاضي آخر، وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً استبدل به؛ لأنه لا تصح نيابته.

- ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه، وقال أبو يوسف لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، لأن الوصية خلافة.

- لو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر.

- إذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين أي تركته وتركة الميّت الأول.

- يجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود، ويجوز بيعه وشراؤه بالغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي.
- يجوز للوصي أن يقترض مال اليتيم، وللأب ذلك، وليس له إقراضه، وللقاضي ذلك.
- الوصي أحق بمال اليتيم من الجد؛ لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيصاء إليه.
- لا تجوز شهادة الوصي للميّت، وتجوز على الميّت، وللورثة إن كانوا كباراً، ولا تجوز إن كانوا صغاراً لوجود التهمة بخلاف الكبار؛ لأن لهم قدرة على التصرف.

شروط الموصى به:

١ - أن يكون مالاً: سواء أكان عيناً أم منفعة.

- تجوز الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره، وبغلتهما أبداً، ومدة معلومة، فإن خرجا من الثلث استخدم، وسكن، واستغّلَّ، وليس له أن يؤاجرهما؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض كالعارية.
- إن مات الموصى له قبل الانتفاع عادت المنفعة إلى الورثة؛ لأن الموصّى له استوفى ما أوصى له به من المنافع.
- من أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته، وإن قال أبداً فله ثمرته ما عاش، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة.
- إن أوصى بصوف غنمه، أو بأولادها، أو بلبنها فله الموجود عند موته، قال أبداً أو لم يقل، لأن الوصية تمليك عند الموت فيعتبر وجوده عند ذلك.
- الهبة في المرض، والمحاباة، وصية تعتبر من الثلث؛ لأنهما تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث.
- وصورة المحاباة: أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء، الحكم أنها مقبرة من الثلث كالوصية والناقص في البيع محاباة وتعتبر من الثلث كالوصية.

٢ – أن يكون مُتَقَوَّمَاً: أي يباح الانتفاع به فلا تصح الوصية من مسلم، ولا لمسلم بمال غير متقوم كالخمر، والخنزير، والكلب، والسباع التي لا تصلح للصيد.

٣ – أن يكون قابلاً للتمليك: وإن كان معدوماً وقت الوصية بشرط وجوده في المستقبل فتصح الوصية بعين ماله نقداً، أو سلعة، أو بالمنفعة كما أسلفنا.

٤ – أن يكون الموصى به مملوكاً للموصِي عند إنشاء الوصية، إذا كان معيَّناً بالذات فلا تصح الوصية بملك الغير (كمال زيد)، أمَّا إن كان غير معيَّن فالشرط وجوده في ملك الموصي عند الوفاة، فلو مات وليس في ملكه بطلت الوصية[1].

٥ – ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً مثل الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته، أو تطيين قبره أو تُجعل عليه قبة ونحوه.

بم تبطل الوصية:

١ – زوال أهلية الموصي بالجنون ونحوه – على ما سبق –.

٢ – ردة الموصي.

٣ – تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن يقول إن مت من مرضي هذا فلفلان كذا فلم يمت.

٤ – الرجوع عن الوصية: وتكون بالقول أو الفعل.

– فالرجوع بالقول كقوله: رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك.

– والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة.

– وكذلك إذا فعل فعلاً يكون فيه استهلاك للعين الموصى بها، أو إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء، والصبغ، والسمن في السويق، ونحو ذلك؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة.

---

(١) راجع البدائع ٧ / ٣٥٢ – ٣٥٦ وما بعدها.

- أمّا الجحود[1] فهو رجوع عند أبي يوسف؛ لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعاً.

- وقال محمد: الجحود ليس رجوعاً؛ لأن الجحود نفي في الماضي، وانتفاؤه في الحال للضرورة، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود لغواً.

٥ - رد الوصية: تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد موت الموصي.

٦ - موت الموصى له المعيّن قبل موت الموصي.

٧ - قتل الموصى له الموصي إلا أن يجيزها الورثة، وقال أبو يوسف: لا تجوز حتى لو أجازها الورثة.

٨ - هلاك الموصَى به المعيّن أو استحقاقه، لفوات محل حكم الوصية كمن أوصى بشاة فهلكت.

- الوصية بالكفن وبالدفن والنقل من موضع إلى آخر باطلة؛ لأن ولايته في ماله قد انقطعت بالموت.

تزاحم الوصايا:

١ - إذا كانت الوصايا بين العباد: كأن أوصى بعدة وصايا لأشخاص معينين فإن كانت كلها لا تتجاوز الثلث أعطى كل واحد منهم نصيبه من الثلث.

- إن تجاوزت الثلث ولم يجيز الورثة الزائد، كمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه فالثلث بينهما أثلاثاً؛ لأن الثلث ضعف السدس، فقد أوصى لأحدهما بسهمين، والآخر بسهم.

- لو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه، أو بنصفه، أو بجميعه فالثلث بينهما نصفان.

---

(١) الجحود هو نفي الشيء بعد ثبوته.

- وإن كان الزائد في المحاباة، أو الدراهم المرسلة تكون القسمة بحسب السهام، وليس مناصفةً.

- أمّا المحاباة فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص أن تباع سيارته التي قيمتها ثلاثة آلاف بألف، والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بألفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يعني الوصية بفرق السعرين، فيقسّم الثلث وهو ثلاثة آلاف بينهما أثلاثاً، ثلثه للأول، وثلثاه للثاني.

- أمّا الدراهم المرسلة[1] فهي أن يوصي لشخص بأربعمائة دينار، ولآخر بثمانمائة وتركته كلها ألف ومائتا دينار، ولم يُجِز الورثة فكأنه أوصى لواحد بالثلث ولآخر بالثلثين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه وللآخر ثلثاه[2].

٢ - التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى: تُقدّم الفرائض؛ لأنها أهم من النوافل، وإن تساوت قُدِّم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث بها، لأنه بدأ بالأهم، وما ليس بواجب يُقدَّم ما قدَّمه الموصي.

٣ - التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد: كما إذا أوصى للحج والزكاة ولزيد من الناس، فإنه يقسم الثلث بينهما أثلاثاً ويعطى لكل جهة ثلث الثلث.

المقصود ببعض الألفاظ المنصوص عليها في الوصايا:

وردت بعض العبارات في الوصايا مُوهِمَةً فبيّن العلماء المقصود منها عند إطلاقها في الوصايا. - نذكر منها:

١ - الوصية بجزء شائع من التركة:

- مثل أن يوصي بسهم من ماله فله السدس؛ لأنه أخس سهام الورثة.

---

(١) المرسلة: أي المطلقة غير المقيّدة بثلث أو ربع أو نحوها.

(٢) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ / ص١١٩ - ١٢٠ بتصرف ط دار الفكر.

- إن أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء، وكذلك النصيب، والشِقص، والبعض؛ لأنه اسم لشيء مجهول .

٢ - الجيران:

- من أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لحديث: «الجار أحقّ بصقبه»[١].

وقال الصاحبان: الملاصقون وغيرهم ممن يصلي في مسجد ذلك الحي، وهو الاستحسان؛ لأنهم يُسَمَون جيراناً عرفاً لحديث: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٢].

٣ - الأصهار: كل ذي رحم مَحرَم من زوجته.

٤ - الأختان: زوجُ كلّ ذاتِ رحم محرم منه.

٥ - الأهل: الزوجة لقوله تعالى: ﴿قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ﴾[٣] أي لزوجته وقال الصاحبان: كل من يعوله وتجمعه نفقته ومنزله من الأحرار لقوله تعالى: ﴿وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[٤].

٦ - الآل: أهل بيته أي قبيلته التي ينسب إليها، فلو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده، لأن الأب أصل البيت.

٧ - أهل نسبه: من ينتسب إليهم من جهة الأب.

٨ - جنسه: أهل بيت أبيه، لأن الشخص يتجنس بأبيه.

٩- إن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لذوي أرحامه، أو لأنسابه فهم اثنان فصاعداً من كل ذي رحم محرم منه، غير الوالدين والمولودين، وفي الجد روايتان،

(١) البخاري كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ج٨ ص٢٧٠ رقم ٢٢٥٨.
(٢) الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ج٤ ص٢٤٣ رقم ١٥٧١.
(٣) سورة القصص: ٢٩.
(٤) سورة يوسف: ٩٣.

ويعتبر الأقرب فالأقرب، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف، وللخالين النصف؛ لأن الوصية عند الإمام أخت الميراث فيعتبر الأقرب فالأقرب.قالا: بينهم أثلاثاً، وفي عَمَيّنِ وَخَالين الكل للعَمَيّن، وعندهما بينهم أرباعاً.

١٠ – الوصية لمن لا يُحصَونَ: من أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهي للذكر، والأنثى، والفقير، والغني، وإن كانوا لا يُحصَونَ فهي باطلة، والمقصود بمن لا يُحصَونَ هم الأكثر من مائة، فإن كانوا مائة فأقل فهم يَحصَونَ وقال أبو يوسف: إن كانوا لا يُحصَونَ إلا بكتاب، وحساب فهم لا يُحصَونَ، والمختار أن يُفَوَض الأمر إلى القاضي، وهو الأحوط.

لو أوصى لأيتام بني فلان أو عُميانِهِم أو زَمنَاهُم أو أراملهم وهم يُحصَونَ فهي للفقراء، والأغنياء، وإن كانوا لا يُحصَونَ فللفقراء خاصّةً.

١١ – اليتيم: كل من مات أبوه ولم يبلغ الحُلُمَ. غنياً كان أو فقيراً.

١٢ – الأرملة: كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها.

١٣ – الأيِّم: كل امرأة لا زوج لها.

١٤ – الغلام: ما لم يبلغ من الغلمة، وهي السكرة، والغفلة.

١٥ – الشاب، والفتى من خمسة عشر سنة إلى أن يصير كهلاً، والكهل من ثلاثين سنة، فإذا وحطه الشيب فهو شيخ. وقيل الكهل من أربعين إلى خمسين، والشيخ من خمسين إلى آخر العمر.

١٦ – إن أوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قال لولد فلان، الذكر والأنثى فيه سواء، ولا يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب، ويدخل أولاد الابن في الوصية عند عدم ولد الصلب، ولا يدخل أولاد البنات.

وصية الذمي:

١ – وصية الذمي إمّا أن تكون بقربة عندنا وعندهم مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته فهذه صحيحة؛ لأنها قربة في الحقيقة.

٢ – قربة عندهم لا عندنا كأن يوصي بداره لِبَيعَة أو كنيسة فهو جائز، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز؛ لأن ذلك معصية وفي الجواز إقرارها.

٣ – قربة عندنا لا عندهم، كبناء المساجد وعمارتها فهي باطلة، نظراً إلى اعتقادهم.

٤ – ما ليس قربة أصلاً، مثل الوصية للنوائح، والمغنيات فإنه لا يجوز؛ لأنه معصية عندنا وعندهم.

– لو دخل حربي دار المسلمين بأمان فأوصى بجميع ماله لمسلم أو ذمي جاز.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الوصية لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ما حكم الوصية؟

.....

س٣: ضع علامة (✓)مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – يجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجوَد. ( )

٢ – تجوز شهادة الوصي للميّت. ( )

٣ – تصح الوصية للأجنبي سواء أكان مسلماً أم كافراً. ( )

٤ – لا تصح الوصية بما زاد عن الثلث وإن أجازها الورثة. ( )

س٤ : استدل على مشروعية الوصية من الكتاب والسنة:

١ – من الكتاب: .....

٢ – من السنة: .....

س٥: اعقد مقارنة بين من تصح منه الوصية ومن تصح له الوصية:

من تصح منه الوصية	من تصح له الوصية

س٦: بم تبطل الوصية؟

.....

.....

.....

.....

س٧: اكتب التعريف الفقهي للمصطلحات التالية من خلال دراستك:

المصلح	التعريف
الأصهار	
الأختان	
الآل	
جنسه	
اليتيم	
الأيِّم	

س٨: استنبط من خلال فهمك للدرس قيمتين وبيّن مظهرهما:

- القيمة: .....
- مظهرها: .....
- القيمة: .....
- مظهرها: .....

الفرائض

التعريف:

لغةً: الفرائض جمع فريضة، وهو التقدير، والقطع والبيان[١].

والمقصود بالفرائض هنا: سهام مُقَدّرَة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع.

لِمَ سُميّت بهذا الاسم:

سُمِيّت بالفرائض لسببين:

١ - أن الله تعالى سمّاه به قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢] وكذا النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض»[٣].

٢ - أن الله ذكر سائر العبادات مجملاً ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبيّن سهامها وقدّرها تقديراً لا يحتمل الزيادة أو النقصان، فخصّ هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى.

تعريف الإرث:

لغةً: البقاء.

شرعاً: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.

دليل فرضية الميراث:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٤] إلى آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[٥].

---

(١) الفرض: ما ثبت بدليل مقطوع من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ج٢ص٩٠٨رقم(٢٧١٩) وفيه حفص ابن عمر ضعفه أهل العلم.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

فضل هذا العلم:

١ – أنّ الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه.

٢ – حثّ النبي ﷺ على تعلّم هذا العلم، بقوله: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم»[2].

٣ – أنه يتعلق بإحدى حالتي الإنسان، وهي الموت، وأمّا غيره فيتعلق بالحياة.

حكمة مشروعية الميراث:

١ – احترام ملكية الأفراد بجعل المال ملك لورثته.

٢ – فرضية الميراث لأقرب الناس إلى الميّت؛ لأنه كان ينتصر بهم في حياته.

٣ – قطع النزاع، والتحاسد بتحديد نصيب كل وارث من قِبَل الله تعالى.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

تعريف الميت: بسكون الياء هو من خرجت روحه من جسده[3].

١ – يُبدأ من تركة الميت بتجهيزه من غير تقتير، ولا تبذير.

٢ – ثُمّ تُقضى ديونه التي لها مُطالب من جهة العباد.

٣ – ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله.

٤ – ثم يقسم الباقي بين ورثته.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض ج٢ص٩٠٨رقم (٢٧١٩) وفيه حفص ابن عمر ضعفه أهل العلم.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٢٤٨.

أركان الميراث:

تعريف الركن: ما لا يتم المأمور به إلا به[1].

أركان الميراث ثلاثة:

١ - مُوَرِّث (الميت). ٢ - وارث (الحي). ٣ - موروث (التركة).

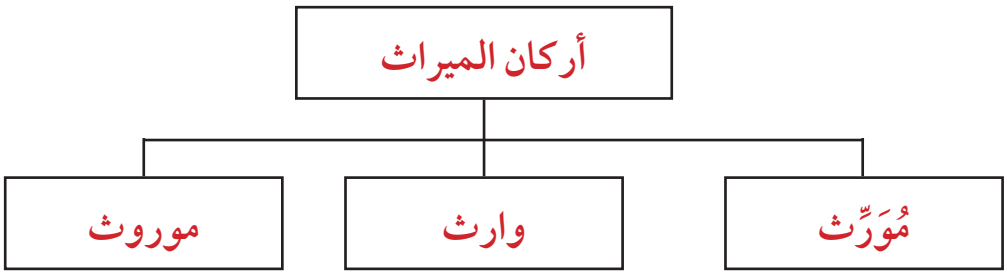

شروط الميراث:

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

كالطهارة لصحة الصلاة.

للميراث شروط ثلاثة:

١ - تحقق موت المورَث حقيقة أو حكماً.

٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورَث حقيقةً أو تقديراً.

٣ - العلم بجهة الإرث: وذلك بمعرفة سبب الإرث، وجهة الوارث ودرجته، وقوته في القرابة.

أسباب الإرث:

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

كالبلوغ للتكليف، والنصاب لوجوب الزكاة.

---

(١) الفرائض الشيخ عبد الصمد بن محمد الكاتب ص١٨ ط دار إيلاف الدولية ٢٠٠٦م

أسباب الإرث ثلاثة:

١ – نسب (القرابة).

٢ – النكاح.

٣ – الولاء.

موانع الإرث:

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

كالحيض في منع الصلاة والصوم، وكالدين في منع الزكاة.

موانع الإرث:

١ – الرق (كاملاً أو ناقصاً).

٢ – القتل (الموجب للقصاص أو الكفارة) وأمَّا القتل بسبب فلا يمنع الميراث.

٣ – اختلاف المِلَّتَين لحديث: «لا توارث بين أهل مِلَّتَين شتى»[١].

٤ – اختلاف الدارين حكماً.

سواء اختلفت حقيقةً أم لا، فمثال الحكمي والحقيقي الذمي مع الحربي، ومثال الحكمي فقط الذمي والمستأمن في دارنا، لعدم التناصر بينهم عند اختلاف الدار[٢].

فائدة:

من اتصف بهذه الموانع كلها أو بعضها فوجوده كعدمه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب.

* المرتد:

إذا مات المرتد، أو قُتِل، أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال رِدَته يوضع في بيت المال، وهذا عند الإمام.

---

(١) أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ج٢ص١٤٠ رقم(٢٩١١) وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

(٢) منشاوي عثمان عبود الوجيز في الميراث ص١٥ – ١٦ ط قطاع المعاهد الأزهرية.

أمَّا الصاحبان فقالا: الكسبان جميعاً لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيئ بالإجماع.

* أمَّا المرتدة:[1]

فكسبها مطلقاً لورثتها بالاتفاق، هذا قبل اللحوق بدار الحرب. أمَّا كسبها في دار الحرب بعد لحوقها بها فهو فيئ اتفاقاً.

- كل ذلك في حق ميراث الغير منها، أمَّا هما فلا يرثان من أحد أصلاً[2].

مثال يوضح ميراث المرتد:

مات عن أب مرتد، زوجة، أخ لأم، أخ شقيق.

الجواب: هذا الأب محروم من الميراث لأنه لا ملة له، وما دام محروماً فلا يحجب غيره، فللزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي.

(١) سبب التفريق أن المرأة لا تقتل عندنا بالردة وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت.
(٢) راجع شرح نظم السراجية في علم الفرائض للشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٢٢٥.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الفرائض لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ما دليل فرضية الميراث؟

.....

.....

س٣: لم سميت الفرائض بهذا الاسم؟

.....

.....

س٤ : بيّن الحكمة من مشروعية الميراث:

.....

.....

س٥ : عرّف الإرث لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٦: ما الحقوق المتعلقة بالتركة:

.....

.....

.....

.....

س٧: للميراث شروط ثلاثة اذكرها:

.....

.....

.....

س٨: قارن بين أركان الميراث وموانع الميراث:

أركان الميراث	موانع الميراث

س٩: استنبط قيمة وبين مظهرها:

* القيمة: .....
* مظهرها: .....

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

الوارثون من الرجال خمسة عشر وهم:

١ – **الابن**	٢ – ابن الابن وإن نزل	٣ – الأب	٤ – الجد لأب وإن علا بمحض الذكور	٥ – الأخ من الأبوين
٦ – الأخ من الأب	٧ – الأخ من الأم	٨ – ابن الأخ من الأبوين وإن نزل	٩ – ابن الأخ من الأب وإن نزل	١٠ – العم من الأبوين وإن علا
١١ – العم من الأب وإن علا	١٢ – ابن العم من الأبوين وإن نزل	١٣ – ابن العم من الأب وإن نزل	١٤ – الزوج	١٥ – المعتق

❋ تنبيه:

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط، وهم الابن، والأب، والزوج (والميت حينئذٍ أنثى).

الوارثات من النساء عشرة وهنَّ

الوارثات من النساء عشرة وهنَّ:

١ – البنت	٢ – بنت الابن وإن نزل	٣ – الأم	٤ – أم الأم وإن علتا بمحض الإناث	٥ – أم الأب وإن علت بمحض الإناث أو أم الأب وإن علا بمحض الذكور.
٦ – الأخت من الأبوين	٧ – الأخت من الأب	٨ – الأخت من الأم	٩ – الزوجة	١٠ – المعتقة

*** تنبيه:**

١ – إذا اجتمع جميع النساء الوارثات ورثت منهن خمس فقط وهنَّ:

(البنت – بنت الابن – الأم – الأخت الشقيقة – الزوجة إذا كان الميت ذكراً).

٢ – إذا اجتمع جميع الرجال، والنساء من الورثة ورث منهم خمسة فقط وهم:

(الأبوان «الأم والأب» الولدان «الابن والبنت» أحد الزوجين «الزوج أو الزوجة»)[١].

(١) راجع كتاب الفرائض ص ٣٧ – ٤٠ بتصرف.

الجهات المستحقة للميراث

توزع التركة على المستحقين للميراث بالترتيب الآتي:

١ – ذَوُو السهام (أصحاب الفروض).

٢ – العصبات النسبية.

٣ – العصبات السببية (المُعتِق).

٤ – عصبة المعتِق.

٥ – الرد على أصحاب الفروض.

٦ – ذَوُو الأرحام.

٧ – مولى الموالاة.

٨ – عصبة مولى الموالاة.

٩ – المُقَرُّ له بنسب لم يثبت.

١٠ – الموصَى له بما زاد على الثلث.

١١ – بيت المال.

*** سيقتصر حديثنا في هذا المقرر على أصحاب الفروض والعصبة وذوي الأرحام فقط.**

أنواع الإرث

١ – إرث بالفرض.

٢ – إرث بالتعصيب.

أولاً: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض:

كل من كان له سهم مقدر شرعاً كالنصف والربع.

يُبدأ أولاً بأصحاب الفروض في الميراث لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

الفروض المقدَّرة شرعاً في كتاب الله ستة وهي:

١ – النصف.　　٢ – الربع.　　٣ – الثمن.

٤ – الثلثان.　　٥ – الثلث.　　٦ – السدس.

أولاً: أصحاب النصف وشروطهم:

١ – الزوج: إذا لم تترك الزوجة فرعاً وارثاً لها (ذكراً أم أنثى).

٢ – البنت الصلبية: عند انفرادها، ولم يكن معها ابن فأكثر للمتوفى.

٣ – بنت الابن (وإن نزل) إذا لم يكن معها من يشاركها أو يُعَصِّبُها.

٤ – الأخت الشقيقة: إذا لم يكن من يعصبها، أو شقيقة فأكثر تشاركها، أو فرعاً وارثاً مطلقاً أو أصلاً ذكراً وارثاً.

٥ – الأخت لأب: إذا لم يكن من يعصبها أو يشاركها أو فرعاً وارثاً مطلقا أو أصلاً ذكراً وارثاً أو شقيقاً للميت أو شقيقة فأكثر.

*** تنبيه:**

النصف لا يجتمع عليه وارثان في مسألة واحدة إلا الزوج مع شقيقة أو مع أخت لأب.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج٦ص٢٤٧٦رقم (٦٣٥١)

ثانياً: أصحاب الربع:

١ – الزوج إذا كان للميت فرع وارث.

٢ – الزوجة أو الزوجات، إذا لم يكن للميت فرع وارث.

* تنبيه:

لا يجتمع ربعان في مسألة واحدة.

ثالثاً: أصحاب الثمن:

الزوجة أو الزوجات، إذا ترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له.

* فائدة:

لا يجتمع ثمنان في مسألة واحدة، كما لا يجتمع ثمن مع الربع أو الثلث في مسألة واحدة.

رابعاً: أصحاب الثلثين:

جميع ورثة النصف يرثون الثلثين ما عدا الزوج، بشرط التعدد أن يكونا اثنين فأكثر وعند عدم المانع أو المُعَصِّب.

* فائدة:

لا يتكرر فرض الثلثين في مسألة واحدة.

خامساً: ورثة الثلث:

١ – الأم: إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة مطلقاً وارثين أو محجوبين.

٢ – الإخوة لأم: (ذكوراً وإناثا) إذا كانوا عدداً، ولم يترك الميت فرع وارث ولا أصلاً ذكراً وارثاً ويقتسمون (ذكورهم وإناثهم) الثلث بالسوية .

*فائدة:

لا يتكرر الثلث في مسألة واحدة.

سادساً: أصحاب السدس:

١ – الأب: إذا كان للميت فرع وارث.

٢ – الأم: إذا كان للميت فرع وارث، أو عدد من الإخوة مطلقاً.

٣ – الجد (أب الأب وإن علا بمحض الذكور) إذا كان للميت فرع وارث ولم يُحجب.

٤ – الجدة الصحيحة[١] فتستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة.

٥ – بنت الابن فأكثر، إذا كانت أو كن مع فرع وارث أنثى ورثت النصف ولم تُعَصَّب.

٦ – الأخت لأب فأكثر: إذا كانت أو كنَّ مع شقيقة ورثت النصف فرضاً، ولم تُعَصَّب.

٧ – ولد الأم مطلقاً: إذا انفرد، ولم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا أصل ذكر وارث.

---

(١)الفرق بين الجدة الصحيحة والفاسدة: أن الصحيحة هي: من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد: هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.
– الجدة الفاسدة: من تخلل في نسبتها إلى الشخص جد فاسد كأم أب الأم.

جدول توضيحي يبين أحوال أصحاب الفروض كلاً على حِدة:

صاحب الفرض	أحوال أصحاب الفروض				
الأب	يرث السدس فقط مع ابن الميت أو ابن الابن وإن نزل.		يرث السدس الباقي بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل.		التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً.
الجد	مثل الأب عند فقده ويخالفه في أربع مسائل.	أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد.	أم مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ومع الجد لها ثلث الجميع.	الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون مع الأب اتفاقاً وكذا الجد عند الإمام خلافاً للصاحبين.	المعتق إذا مات وترك ابن معتقة وجدة فلا شيء للجد من الولاء، ولو كان الأب مكانه فللأب سدس الولاء عند أبي يوسف.
الأخوة لأم	السدس للواحد المنفرد ذكراً أو أنثى.		الثلث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكر والأنثى.		لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث الذكر.
الزوج	النصف عند عدم الفرع الوارث.				الربع عند وجودهم.
الزوجة أو الزوجات	الربع عند عدم الفرع الوارث.				الثمن عند وجودهم.
بنات الصلب	النصف للواحدة المنفردة		الثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم الابن.		الإرث بالتعصيب مع الابن.

تابع جدول توضيحي يبين أحوال أصحاب الفروض كل على حِدة:

صاحب الفرض	أحوال أصحاب الفروض					
بنات الابن	النصف للواحدة المنفردة وعند عدم المعصِّب	الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب	السدس مع البنت الصلبية الواحدة	لا يرثن مع الابن	لا يرثن مع البنتان الصلبيتان فأكثر إلا إذا كان معهن معصب	الإرث بالتعصيب مع ابن الابن
الأخوات الشقيقات	النصف للواحدة المنفردة	الثلثان للاثنتين فصاعداً	التعصيب مع الأخ الشقيق	عصبة مع البنات أو بنات الابن	يحجبن بالابن، وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً، والجد عند الإمام، ويحجبن أيضاً بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.	
الأخوات لأب	النصف للواحدة المنفردة	الثلثان للاثنتين فصاعداً	التعصيب مع الأخ لأب	يحجبن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهنَّ مُعَصِّب	عصبة مع البنات أو بنات الابن	السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة
أحوال الأم	السدس مع وجود الفرع الوارث، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً		ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوارث وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة، والأخوات مطلقاً		ثلث الباقي عند عدم هؤلاء المذكورين بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما. زوج – أم – أب زوجة – أم – أب الغَرَّاوين أو العمريتين	
الجـــــدة أو الجدات	السدس للواحدة أو أكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوي في الدرجة		القريبة منهنَّ تحجب البعيدة		يسقطنَ بالأم سواء كن من جهة الأب، أو من جهة الأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً، وتسقط أم الجد بالجد	

ثانياً: العصبات

العصبات: كل من ليس له سهم مُقَدَّر شرعاً.

يأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض.

إذا انفرد أخذ جميع المال.

أقسام العصبات:

تنقسم إلى قسمين:

١ – عصبة نسبية.　　٢ – عصبة سببية.

أولاً – أنواع العصبة النسبية:

أ – العاصب بنفسه:

كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

حكمه: يأخذ الباقي من أصحاب الفروض، ويجوز جميع المال عند الانفراد.

أصناف العاصب بنفسه على الترتيب التالي:

١ – جزء الميت: وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا.

٢ – أصل الميت: وهو الأب ثم الجد.

٣ – جزء أب الميت: وهم الإخوة ثم بنوهم.

٤ – جزء جد الميت وإن علا: وهم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم .... وهكذا.

*** إذا اجتمعت العصبات يُوَرَّث الأقرب فالأقرب.**

ب – العصبة بالغير:

– كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر، وشاركته في العصبة[١].

– يثبت هذا النوع لأربع نسوة، يصرن عصبة بإخوتهنَّ، فالبنات بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأبوين بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن.

جـ – العصبة مع الغير:

– كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى.

– هم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن. لحديث ابن مسعود «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[٢].

* تنبيه:

– عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما، لأنه لا أب له، والنبي ﷺ: «ألحق ولد الملاعنة بأمه»[٣] فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم.

مثال: ترك بنتاً وأماً والملاعن (من يفترض أنه كان أباه).

---

(١) الوجيز ص ٥٥.

(٢) ليس هذا من كلاهه ﷺ، وإنما هو من كلام الفرضيين، قال العلامة الباجوري. وفي صحيح البخاري في كتاب الفرائض، باب ١٢ «ميراث الأخوات مع البنات عصب» ثم أخرج حديث رقم ٦٧٤١، عن الأسود قال: « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: «النصف للابنة، والنصف للأخت».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان بلفظ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بأمه .

- للبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب.

ثانياً: العصبة السببية.

١ - المُعتِق: وهو المولى (سواء كان ذكراً، أو أنثى «الذي أعتق عبده»).

حكمه: يؤخر ميراثه عن العصبة النسبية ويقدم على الرد على ميراث ذوي الأرحام.

٢ - فإن لم يوجد المُعتِق فالميراث لعصبته لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[١].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض وسكت عنه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٦ص١٣٤ رقم (١٦٩٥).

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: يشترك الرجال مع النساء في الميراث من خلال الجدول التالي، بيّن الوارثين من الرجال والوارثات من النساء:

الوارثون من الرجال	الوارثات من النساء

س٢: بيّن الجهات المستحقة للميراث:

.....

.....

س٣: ما الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل؟

.....

.....

س٤ : اكتب من يرث النصف ومن يرث الربع وشروطهم:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

س٥ : عرف المصطلحات الآتية:

العصبات: .....

العاصب بنفسه: .....

العصبة بالغير: .....

العصبة مع الغير: .....

س٦ : بيّن نصيب كل وارث في المسائل الآتية:

١ – توفي عن أب، وابن ابن، وزوج:

.....

.....

٢ – توفي عن أخ شقيق، وأخ لأم، وزوج:

.....

.....

٣ – توفي عن جد، وأم لأب، وأخ لأم:

.....

.....

٤ – توفي عن أبي الأب، وأم، وزوج:

.....

.....

٥ – توفي عن أب، وأم الأب، وأختين شقيقتين:

.....

.....

٦ – توفيت عن أخت لأم، وزوج، وأخ لأم:

.....

.....

الحجب

التعريف:

لغةً: المنع.

شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث (بعضه أو كله).

أسباب الحجب:

للحجب سببين: هما:

١ - حجب بوصف.　　٢ - حجب بشخص.

١ - الحجب بسبب الوصف:

أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث المتقدمة، رق، قتل، اختلاف الدين، اختلاف الدار، فهؤلاء وجودهم كعدمهم، لا يرث ولا يحجب غيره، ولا يُعَصِّب غيره.

٢ - الحجب بسبب الشخص:

هو كون شخص سبباً لمنع آخر من بعض إرثه أو كله، وهو قسمان:

١ - حجب نقصان.　　٢ - حجب حرمان.

أولاً: حجب النقصان:

هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه، وهذا قد يلحق معظم الورثة.

مثال:

الزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن على حسب الشروط التي ذكرناها في أصحاب الفروض.

ثانياً: حجب الحرمان:

هو منع الشخص من ميراثه، وعدم إعطائه شيئاً منه.

الورثة فيه قسمان:

قسم لا يحجب هذا الحجب أبداً، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان وهم ستة:

١ – الأب. ٢ – الابن ٣ – الأم.

٤ – البنت. ٥ – الزوج. ٦ – الزوجة.

قسم يرث في حالة ويحجب في حالة، وهم ما عدا هؤلاء من الورثة.

يُبنى حجب الحرمان على أصلين:

١ – كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد لا ميراث له مع وجود الأب.

– يستثنى من هذه القاعدة الإخوة لأم لأنهم يرثون مع وجود الأم.

٢ – يُقَدَّم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن الابن، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

جدول يبين المحجوبين حجب حرمان بسبب شخص[1]

محجوب	حاجب
ابن الابن	الابن الصلبي، ابن ابن أعلى عند عدم الصلبي.
الجد الصحيح	الأب، جد صحيح أسفل عند عدم الأب.
جدة صحيحة من جهة الأم	الأم، جدة صحيحة من جهة الأم أقرب، جدة من جهة الأب أقرب.
جدة صحيحة من جهة الأب	أم، أب، جد تدلى به، جدة أقرب منها، (من جهة الأم أو الأب).
بنت ابن	الابن، ابن ابن أعلى منها، بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الابن مُعَصِّب.
أخت شقيقة	ابن، ابن ابن وإن نزل، أب، جد صحيح عند الإمام.
أخت لأب	ابن، ابن ابن وإن نزل، أب، جد صحيح عند الإمام، أختان شقيقتان إن لم تُعَصَّب الأخت لأب بالأب، أخت شقيقة عصبة مع الغير.
الإخوة لأم (ذكوراً وإناثاً)	ابن، ابن ابن وإن نزل، بنت، بنت ابن وإن نزل، أب، جد صحيح اتفاقاً.
أخ شقيق	ابن، ابن ابن وإن نزل، أب، جد صحيح عند الإمام.
أخ لأب	أب، ابن ابن وإن نزل، جد صحيح عند الإمام، أخ شقيق، أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أي البنت أو بنت الابن.
ابن أخ شقيق	يحجب بالأخ لأب وبمن حجبه، وبالأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير .
ابن أخ لأب	يحجب بالأخ الشقيق وبمن حجبه.
عم شقيق	يحجب بابن الأخ لأب وبمن حجبه.
ابن عم شقيق	يحجب بالعم الشقيق وبمن حجبه وبالعم لأب.
عم أبي الميت	يحجب بابن العم الشقيق وبمن حجبه.
ابن عم أبي الميت	يحجب بعم أبي الميت وبمن حجبه.
عم جد الميت	يحجب بابن عم أبي الميت وبمن حجبه.
ابن عم جد الميت	يحجب بعم جد الميت وبمن حجبه

(١) استعير هذا الجدول من كتاب الوجيز ص ٦٢ وما بعدها مع تصرف واختصار بما يتوافق مع المنهج.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : عرّف الحجب لغةً وشرعاً:

لغةً:.....

شرعاً:.....

س٢ : ما أسباب الحجب؟

.....

.....

س٣: قارن بين حجب النقصان وحجب الحرمان:

حجب النقصان	حجب الحرمان

س٤: يُبنى حجب الحرمان على أصلين اذكرهما:

.....

.....

.....

.....

س٥: بيّن من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فيما يأتي:

١ – مات عن زوج، وأب، وأبي الأب، وأخ شقيق:

.....

.....

٢ – توفي عن أم، أخ شقيق، أخ لأب:

.....

.....

٣ – مات عن أخ لأب، وابن شقيق، وزوجة:

.....

.....

٤ – مات عن أخ لأم، وأم، وعم لأب، وابن عم شقيق:

.....

.....

٥ – مات عن بنت صلبية، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

.....

.....

ميراث ذوي الأرحام

التعريف: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

حكمه: يرث ويكون ميراثه عند عدم العصبات، وعدم أصحاب الفروض.

دليل الميراث:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

من السنة: قال ﷺ: «**الخال وارث ولا وارث له**»[2].

أصنافهم:

١ - صنف ينتمي إلى الميت: وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢ - صنف ينتمي إليهم الميت: وهم الجد الفاسد، والجدات الفاسدات[3].

٣ - صنف ينتمي إلى أبوي الميت: وهم أولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهن، وأولاد الإخوة لأم.

٤ - صنف ينتمي إلى جدي الميت: وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم، والعمات، وبنات الأعمام كلهم، وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم.

القاعدة العامة في توريثهم:

١ - أنهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال، فمن ماتت عن زوج وبنت عم، يرث الزوج النصف ولبنت العم الباقي وهو النصف ولا يُرَدُّ على الزوج[4].

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ميراث الخال ج٤ ص٤٢٢ رقم (٢١٠٤) وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) أسلفنا القول في معنى الجد الفاسد والجدات الفاسدات فراجعه.

(٤) من المعلوم في الميراث أنه يرد ما تبقى على أصحاب الفروض جميعهم ما عدا الزوج والزوجة.

٢ – إذا كانوا من صنف واحد يُقدم الأقرب فالأقرب كبنت بنت، وبنت بنت بنت، المال كله للأولى لأنها الأقرب.

٣ – إذا كانوا من أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع كترتيب العصبات تماماً.

مثال:

– فمن مات عن بنت بنت وأب أم كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت؛ والفروع تقدم على الأصول.

– ومن مات عن جد فاسد، وبنت أخ شقيق كان المال كله للجد، لأن الصنف الثاني أصول الميت مقدم على فروع أبويه.

– من مات عن بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة كان المال كله لبنت الأخ لأنها من الصنف الثالث فتقدم على الصنف الرابع.

– من مات عن ابن بنت ابن، وجد فاسد فالمال كله للأول؛ لأنه من الصنف الأول[1].

(١) هنك تفصيل كبير في ميراث ذوي الأرحام يضيق هذا البحث عن الإلمام به واستيعابه، فذكرنا ما يساعد الطالب على المعرفة العامة لميراث ذوي الأرحام، ومن أراد الزيادة فليراجع كتب المواريث المتخصصة، أو كتب المذهب المعتمدة.

ميراث الحمل

الحمل يرث ويُوقف نصيبه بإجماع الصحابة؛ لأنه يُحتمل وجوده فيرث ويُحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً.

أحوال الحمل في الميراث:

أولاً: إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان، أو حجب نقصان، أو يكون مشاركاً لهم.

١ - إن كان يحجب حجب حرمان، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم، توقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابناً.

- وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة، تُعطى الجدة السدس، ويوقف الباقي.

٢ - وإن كان يحجِب حجب نقصان كالزوج، والزوجة يعطون أقل النصيبين، ويوقف الباقي، وكذلك يعطى الأب السدس، لاحتمال أنه ابن.

- وإن كان لا يحجبهم كالجد، والجدة يعطون نصيبهم، ويوقف الباقي.

٣ - إن كان لا يحجبهم، ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات حملاً فما عليه الفتوى هو قول أبي يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد، وذلك لأنه الغالب المعتاد أن النساء يلدن واحداً وعلى ذلك يوقف له ثلث المال.

ثانياً: إن وُلِدَ الحمل ميِّتاً فلا حكم له ولا إرث ويرد ما وقف من التركة على الورثة.

ثالثاً: إن ولد حياً: وتعرف حياته بعد الولادة، بأن تنفس كما ولد، أو استهل بأن سُمع له صوت أو عطس أو حَرَّك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه، لأنه بهذه الأشياء تُعلَم حياته.

قال ﷺ: «إذا استهل الصبي ورث، وصُلي عليه»[1] فإن خرج حياً، ثم مات ورث، وإلا فلا.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل ج١ ص٤٨٣رقم (١٥٠٨) وصححه الألباني.

ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يُدرى أحي هو أم ميت.

متى يُحكم بموته:

يُحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده.

حكمه في الميراث:

لا يرث منه أحد بل يُوقف ماله حتى يتبين موته أو تمضي مدة يحكم فيها بموته، فإذا مضت المدة فماله للورثة الموجودين عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم.

- أمَّا إذا مات من يرث منه المفقود، فإنه يُوَقف له نصيبه من مال المُوَّرِث وبعد الحكم بموته يُرَد ذلك الوقف إلى وارث مُوَرِّثه.

مثال:

مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن.

يُعطى البنتان النصف؛ لأنه مُتيَقَن، ويوقف النصف الآخر، ولا يُعطى ولد الابن شيئاً؛ لأنهم محجوبون به فلا يُعطَون بالشك.

- إن كان معه وارث لا يُحجَب كالجد، والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل.

الموت الجماعي

إذا مات جماعة ولا يُدرى أيهم مات أولاً كالقتلى، والحرقى، والغرقى، ونحوهم، فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض.

مثال:

أخوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً، وخلف بنتاً وأمّاً وعماً، فتقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر.

التخارج بين الورثة

التخارج:

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة.

حكمه:

يجوز التصالح بين الورثة على شيء من التركة، فيُطرَح كأن لم يكن، ثم فقسم الباقي على سهام الباقين.

مثاله:

زوج وأم وعم.

صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر، فَأطرَحه كأنها ماتت عن أم وعم فأقسم التركة بينهما للأم الثلث والباقي للعم.

مسائل ذات ألقاب

المسألة الحجرية

ماتت عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء:

- للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة الأشقاء، لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].
- سُمِيَّت بذلك لقول الأشقاء لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(هب أبانا حجراً في اليم)[2].
- وتُسمَّى أيضاً بالمشتركة.

الغراوان

الغراوان لقب لمسألتين مشهورتين لقبتا به لوضوحهما وضوح الكوكب الأغر، وتُسميان (عُمَرِيَتَين) لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى: زوج وأم وأب.

الثانية: زوجة وأم وأب.

- للزوج في الأول نصف المال كله، وللزوجة في الثانية ربع المال كله.
- وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين بين الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، ويُعبَر عنه للأم ثلث الباقي وللأب ثلثا الباقي.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج٦ ص٢٤٧٦ رقم (٦٣٥١).
(٢) هذا قضاء عمر أولًا وبه أخذ المذهب.

التقويـم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١ : اكتب الدليل على ميراث ذوي الأرحام:

من الكتاب: .....

من السنة : .....

س٢ : ما القاعدة العامة في تورث ذوي الأرحام؟

.....

.....

.....

س٣: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. ( )

٢ - لا يرث الحمل ولا يوقف نصيبه بإجماع الصحابة. ( )

٣ - يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده. ( )

٤ - في الموت الجماعي يرث هؤلاء الموتى بعضهم من بعض. ( )

س٤ : بيّن معنى التخارج بين الورثة:

.....

.....

.....

س٥: بيّن من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فيما يأتي:

١ – توفيت امرأة عن زوجها وأم حامل من أبيها:

.....

.....

٢ – توفي عن زوجة، عم شقيق، أم حامل من غير أبي المتوفي:

.....

.....

٣ – توفيت وتركت زوجاً، أختين شقيقتين، أخ شقيق مفقود:

.....

.....

٤ – توفي عن أخ شقيق، بنت، بنت ابن، ابن ابن مفقود:

.....

.....

٥ – ماتت عن زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء:

.....

.....

٦ – ماتت عن زوج وأم وأب:

.....

٧ – مات عن زوجة وأم وأب:

.....

س٦ : استنبط من خلال فهمك للدرس قيمتين وبيّن مظهرهما:

* القيمة: .....
* مظهرها: .....
* القيمة: .....
* مظهرها: .....

أهم المراجع والمصادر

م	المرجع	المؤلف
أولاً	القرآن الكريم	
ثانياً	كتب السنة	
	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
	جامع الأحاديث	السيوطي
	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
	دلائل النبوة	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني
	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني
	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
	سنن الدار قطنى	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي
	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
	صحيح البخاري	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
	الضعفاء	الذهبي

	العلّل المتناهية في الأحاديث الواهية	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي بن حسام الدين المتقي الهندي
	المجتبى من السنن للنسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي
	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
	المستدرك على الصحيحين للحاكم	محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
	مسند أبي حنيفة	الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان
	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي
	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي
	مسند أحمد	أحمد بن حنبل
	مسند الربيع بن حبيب	الربيع بن حبيب
	مصنف عبد الرزاق	عبد الرازق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
	المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
	المعجم الأوسط	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
	المعجم الكبير	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
	موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي
	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

ثالثاً	**كتب في المذهب الحنفي**	
	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين العابدين بن نجيم
	بدائع الصنائع بترتيب الشرائع	الكاساني
	البداية في شرح الهداية	الإمام العيني
	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
	التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار	قاسم بن قطلوبغا
	تكملة حاشية رد المحتار	علاء الدين بن عابدين
	الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني
	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين
	طلبة الطلبة – الاصطلاحات الفقهية	للنسفي
	العناية شرح الهداية	أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتي
	فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب	حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي
	معجم لغة الفقهاء	وضع محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي
	مقدمة عمدة الرعاية	محمد عبدالحي اللكنوي
رابعاً	**كتب اللغة**	
	تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي
	الصحاح في اللغة	الجوهري
	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
	المحيط في اللغة	صاحب بن عباد
	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
خامساً	**كتب عامة**	
	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار	لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
	الأموال	لأبي عبيدة
	تاريخ الفقه الإسلامي	علي السايس
	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني
	تهذيب اللغة	للأزهري
	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم	أحمد بن عبد الله الأصبهاني
	شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي
	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري
	عقد البيع	مصطفى أحمد الزرقا
	فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير	لمحمد بن علي الشوكاني
	مختصر تاريخ ابن عساكر	لابن منظور
	معجم الصحابة	لابن قانع
	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار	لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

النظائر
AL-NAZAER
مطبعة النظائر
هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣
www.nazaer.com

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (١٨٣) بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠١٤م